المدارج العلية إلى الآثار الحنبلية
٤

كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية

تصنيف

الإمام العلامة جمال الدين

يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي

المتوفى سنة (٩٠٩) هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري

عفا الله عنه

دار البشائر الإسلامية

كتاب

القواعد الكلية
و
الضوابط الفقهية

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب : ٥٩٥٥ - ١٤

المدارج العلية
إلى الآثار الحنبلية
٤

كتاب

القواعد الكلية
و
الضوابط الفقهية

تصنيف

الإمام العلامة جمال الدين
يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي
المتوفى سنة (٩٠٩) هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري
عفا الله عنه

دار البشائر الإسلامية



مُقدّمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الكتب المصنفةَ في قواعد الفقه الجامعة تحتلُّ مكانةً هامة بين تصانيف الفنون الفقهية، والسرُّ في ذلك يعود إلى أن معرفة هذه القواعد تسهّل على المتفقه الإحاطة بشتات مسائل الفقه المتكاثرة، وتيسّر له السبيل إلى الإلمام بكثير من الأحكام. ولأجل هذا قال الإمام القرافي: «من ضبط الفقه بقواعد استغنى عن حفظ الجزئيات لاندراجها في الكليات، وتناسب عنده ما تضارب عند غيره»[1].

ومن هذا المنطلق اهتم الفقهاء ــ على اختلاف مذاهبهم وتنوع مشاربهم ــ بالتصنيف في هذا الفن الجليل، وأولوْه عناية ودراية فائقتين. وانسحب هذا الاهتمام على فنون فقهية أخرى ذات اتصال وثيق بفن القواعد من مثل: الأشباه والنظائر، والفروق، والضوابط الفقهية.

---

(١) «الفروق» (١/ ٣).

* الحنابلة وكتب (القواعد):

وقد اعتنى علماء الحنابلة ـ كغيرهم ـ بالتصنيف في فن القواعد الفقهية، وإن كانت جهودهم في هذا المضمار تقصر عن ما قدّمه علماء الشافعية والحنفية الذين كانت جهودهم في هذا الباب واضحةً ومتميزة، لا سيما الشافعية.

وعلى أية حال فقد ترك لنا فقهاء الحنابلة عدداً لا بأس به من الكتب في هذا الفن:

١ ـ فقد ألّف الإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفّى سنة (٧١٦) كتابين في «القواعد»: أحدهما: «القواعد الكبرى» والآخر: «القواعد الصغرى»[١].

٢ ـ وألّف شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفّى سنة (٧٢٨) كتاب «القواعد النورانية الفقهية»، وهو مطبوع بتصحيح محمد حامد الفقي.

٣ ـ ويُنسب للإمام أحمد بن حسن الدمشقي الشهير بـ«ابن قاضي الجبل» المتوفَّى سنة (٧٧١) كتاب في «القواعد الفقهية»[٢]، منه نسخة بظاهريّة دمشق تحت رقم (٢٧٥٤)، وبها نقص.

٤ ـ وأشهر ما صُنّف في «القواعد» في المذهب الحنبلي كتاب «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» المشهور بـ«قواعد ابن رجب» للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشهير بـ«ابن رجب»، والمتوفّى سنة (٧٩٥).

قال يوسف بن عبد الهادي عن كتابه هذا: «وهو كتاب نافع من عجائب الدهر، حتى أنّه استُكثر عليه، حتى زعم بعضهم أنه وجد قواعد مبدّدةً لشيخ الإسلام ابن تيمية فجمعها. وليس كذلك، بل كان ـ رحمه الله ـ فوق ذلك»[٣]. اهـ وكتابه مطبوع متداول.

---

(١) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» للعلامة ابن بدران (ص ٤٥٧).

(٢) المرجع السابق (ص ٤٥٦ ـ ٤٥٧).

(٣) «الجوهر المنضّد» (ص ٤٩).

٥ ـ وألّف العلامة علي بن عباس البعلي الشهير بـ «ابن اللحّام» المتوفّى سنة (٨٠٣) كتاب «القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية». وهو مطبوع بتصحيح الفقي.

بالإضافة إلى هذا الكتاب الذي يسّر الله نشره للمرة الأولى: «القواعد الكلية والضوابط الفقهية» للعلامة يوسف بن عبد الهادي. وهو الكتاب الرابع من «سلسلة» المدارج العلية إلى الآثار الحنبلية».

* الفرق بين «القاعدة» و «الضابط»:

تُعرَّف القاعدة الفقهية بأنها: «أصلٌ فقهيٌّ يتضمّن أحكاماً تشريعيةً عامة من أبواب متعددةٍ في القضايا التي تدخل تحت موضوعه»[١].

وتلتبس القاعدة الفقهية بالضابط الفقهي، لأنّ كلاًّ منهما يندرج تحته أحكام فقهية، غير أن الفقهاء فرّقوا بينهما، فقالوا: إنّ الضابطَ أخصُّ من القاعدة، فالقاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتّى، فقاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) تدخل في أبواب فقهيّة متعددّة: كالطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والنكاح، والطلاق... إلخ.

أما الضابط فهو يجمعها من باب واحد، مثاله عند المالكية: (كل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة) فهو خاص بباب الصلاة لا يتعدّاها إلى غيره بخلاف القاعدة[٢].

على أن كثيراً من الفقهاء لا يلتزمون بهذا التفريق والتدقيق، ولهذا فإن إطلاق مسمّى (القاعدة) على الضابط أمر شائع في المصادر الفقهية وكتب القواعد. مثال ذلك: ما جاء في قواعد ابن رجب تحت عنوان (القاعدة): (شِعر الحيوان في حكم

---

(١) «القواعد الفقهية» لعلي أحمد الندوي (ص ٤٥).

(٢) مقدمة تحقيق «قواعد المقّري» للدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد (ص ١٠٨).

المنفصل عنه لا في حكم المتصل). وهكذا تناول بعض الضوابط الأخرى تحت عنوان (القواعد) في سائر كتابه[1].

وعلى ضوء هذا التفريق يتبين لنا أنّ جُلَّ ما في هذا الكتاب من القواعد هو في الحقيقة ضوابط مختصة بأبواب محدّدة، وإنما يصحُّ تعريف القاعدة الدقيق على بضع قواعد، مثل:

ـ القاعدة (٨٨): ارتكاب إحدى المفسدتين لدفع أعلاهما.

ـ القاعدة (٩٧): من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

ـ القاعدة (٩٩): اليقين لا يزول بالشك[2].

* وصف الأصل المعتمد في نشر هذا الكتاب:

اعتمدت في نشر هذا الكتاب نسخة وحيدة له وهي نسخة المؤلّف التي بخطه، والمحفوظة بظاهرية دمشق ضمن مجموع ٣٢١٦ ـ من ق ١٠١ إلى ١١٥)، وتتكون من أربع عشرة ورقة، وهي غفل من تاريخ النسخ.

ولا شك أن العثور على نسخة المؤلف (الأمّ) أمر مفرح جداً لمن يشتغل في حقل تحقيق التراث، لكن الحال مع كتب ابن عبد الهادي مختلف جدّاً، فالمفرح حقاً هو العثور على كتابه بخط غيره! والسرُّ في ذلك رداءة خطه الناشِئة من سرعته الفائقة في الكتابة، وإهماله ما يحتاج إلى إعجام.

وزاد الأمر سوءاً تعرض كثير من صفحات المخطوطة للرطوبة، فتداخلت السطور بعضها في بعض، وطُمست العديد من الكلمات.

وقد يسّر الله ـ بمنّه وكرمه ـ التغلّب على هذه الصعوبات بشيء من الصبر والأناة، ومن خلال الاستعانة بكتب الفقه التي جلّت الغموض وحلت الإشكال. وتمّ بحمد الله نسخ المخطوط بأكمله عدا موضع واحدٍ بقدر كلمتين لم أتمكن من

---

(١) «القواعد الفقهية» (ص ٥١).

(٢) وانظر أيضاً: (٨٣)، (٨٧)، (٩٨).

قراءتهما لكونهما مطموستين، وإن كان المعنى مفهوماً من السياق كما أوضحته في التعليق[1].

* عملي في الكتاب:

١ ــ نَسْخُ المخطوط وفق الإملاء الحديث، وإصلاح ما وقع فيه من هنات بسبب سرعة المؤلف في الكتابة، مع مقابلة المنسوخ بالمخطوط زيادة في الضبط والتحرّي.

٢ ــ وضْعُ عنوان بين حاصرتين لكل قاعدة من قواعد الكتاب للتيسير على قارىء الكتاب.

٣ ــ توثيق المادة الفقهية للكتاب من خلال مراجعة ما فيه من مسائل على الكتب المعتمدة في المذهب.

٤ ــ شرح الألفاظ الغريبة، وإيضاح عبارات المصنف المقتضبة.

٥ ــ التعليق على الكتاب بالاستدراك على ما فات المؤلف ذكره، أو تعقّبه فيما يحتاج إلى تعقّب. هذا بالإضافة إلى ترجمة للمؤلّف.

واللَّهَ أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يتقبله مني إنه هو السميع العليم، والحمد لله أولاً وآخراً.

وكتبه حامداً مصلّياً مسلّماً

فقير عفو ربه

جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

وذلك يوم السبت لسبعٍ بقين من شهر

محرّم الحرام سنة ١٤١٥هـ

الموافق الثاني من تمّوز سنة ١٩٩٤م

---

(١) انظر ص ٩٥.



ترجمة المؤلِّف

* اسمه ونسبه:

هو: جمال الدين أبو المحاسن وأبو عمر يوسف بن الحسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قُدامة العُمَريّ العَدويّ القرشيّ الصالحيّ الدمشقيّ الحنبلي. ينتهي نسبه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ .

وقد جمع الله له بين كرم النسب وشرف العلم، فهو سليل بيت من أجل بيوتات العلم والفضل في دمشق، إذ أنّه سليل آل قدامة الذين قدّموا جهوداً جبّارة في خدمة العلوم الشرعية، وكان لهم دور لا ينكر في نشر مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ .

ويُلقّب المترجم بـ (جمال الدين) وفق عادة أهل عصره فيمن اسمه يوسف، ويُعرف بـ (ابن المِبْرَد). وقد اختلف في ضبط (المبرد)، فذهب ابن طولون في ترجمة المؤلف بأنها بفتح الميم[1] ــ وتبعه على ذلك الكمال الغزي[2] ــ ، بينما

(١) في «سكروان الأخبار» كما في «السحب الوابلة» (ص ٤٨٧ ــ ٤٨٨).

(٢) في «النعت الأكمل» (ص ٦٧).

ضبطها في ترجمة أخيه أحمد بكسرها[1]، وهو الصواب الذي لا معدل عنه، وهو الموافق لقوانين الصرف في اللغة العربية.

قال الكمال الغزي: «وهو لقب جدّه أحمد، لقّبه بذلك عمّه، قيل: لقوّته، وقيل: لخشونة يده»[2].

ونقل ابن طولون عن المترجم في التعريف بنفسه قولَه:

من يطلبِ التعريف عني قد هُدي ... فإسمي يوسف وابنُ نجل المِبْرَدِ[3]
وأبي يُعرَّفُ باسم سِبْط المُصطفى ... والجدُّ جدي قد حذاه بأحمدِ[4]

* مولده ونشأته:

اختلف في تعيين تاريخ مولد ابن عبد الهادي على قولين:

الأول: أنه وُلِدَ سنة أربعين وثمانمائة. ذهب إلى ذلك محيي الدين النعيمي[5] والنجم الغَزّي[6]، وابن العماد[7]، وابن طولون[8] وذكر أن ولادته كانت في سَلْخ تلك السنة.

---

(١) كما في «السحب» (ص ٥٦). وكذا ضبطه صاحب «فهرس الفهارس» (٢/ ١١٤١).

(٢) «النعت» (ص ٦٧).

(٣) الشطر الثاني مكسور، وصوابه أن يكون: فالاسم يوسف... والبيتان من بحر الكامل.

(٤) «السحب» (ص ٤٨٨).

(٥) في «تاريخه» العنوان كما في «السحب» (ص ٤٨٧).

(٦) في «الكواكب السائرة» (١/ ٣١٦).

(٧) في «شذرات الذهب» (٨/ ٤٣). ونسب بعض الفضلاء إلى النجم وابن العماد أنهما ذكرا أن مولده في غرة المحرّم من سنة (٨٤٠)، ولم أجد ذلك في ترجمتهما لابن عبد الهادي.

(٨) في «سكروان الأخبار» كما في «السحب» (ص ٤٨٨).

الثاني: أنه ولد في غُرّة المحرم سنة إحدى وأربعين وثمانمائة. وقد انفرد بذلك الكمال الغزّي[1].

والأول هو الصحيح، على أن الفرق بين القولين يكمن في يوم واحد، فهو على القول الأول قد ولد في آخر يوم من سنة (٨٤٠)، وعلى الثاني في أول يوم من سنة (٨٤١).

وخفي مولده على السخاوي فذكر أنه وُلِد سنة بضعٍ وأربعين[2]. والبضع ما بين الثلاثة والتسعة[3].

وكان مولده بالسهم الأعلى بصالحيّة دمشق كما قال ابن طولون. ولا نجد في كتب التراجم ما يشير في ظروف نشأته، لكننا نعرف أن والده حسن بن أحمد بن عبد الهادي كان قاضياً ومفتياً، ولا شك أنه كان له دور كبير في توجيه ابنه إلى طلب العلم، ويظهر لنا ذلك في استجازته الحافظ ابن حجر العسقلاني له، فالمؤلف كان صبياً في الحادية عشرة من عمره حين توفي ابن حجر سنة (٨٥٢)، وبالتالي يبعد أن يكون قد استجازه بنفسه[4].

وقد ذكر ابن طولون ــ كما سيأتي ــ أنه يروى عن والده وجده، وهذا يؤكّد دور هذه الأسرة الكريمة في تكوين شخصيته العلمية.

---

(١) في «النعت» (ص ٦٨).

(٢) «الضوء اللامع» (٣٠٨/١٠).

(٣) «المصباح المنير» (١/ ٥٠).

(٤) توفي سنة (٨٩٩). وترجمته في «الجوهر المنضد» للمؤلف (ص ٢٩)، و «الضوء» (٩٢/٣).

* مشـايـخـه:

قال النجم الغزّي: «قرأ القرآن على الشيخ أحمد المصري[1] الحنبلي وجماعةٍ، ثم على الشيخ محمد والشيخ عمر العسكريين[2]، والشيخ زين الحبّال[3]، وصلى بالقرآن ثلاث مرات. وقرأ «المُقنع» على الشيخ تقيِّ الدين الجُراعي[4]، والشيخ تقيِّ الدين ابن قُنْدُس[5]، والقاضي علاء الدين المرداوي[6]،

---

(١) في الأصل: (الصفدي)، والمثبت من «الشذرات» (١٠/ ٤٣)، و «النعت» (ص ٦٨)، و «مختصر الطبقات» للشطي (ص ٨٣). ولم أعثر على ترجمة له.

(٢) الشيخ محمد العسكري هو: ابن ناصر بن عبد الله الصالحي، قال ابن طولون: أقرأ الأطفال بمسجد الكوافي، ثم ولي مشيخة الإقراء بالحلقة الشرفية بمدرسة أبـي عمر. توفي سنة (٨٩٧) ترجمته في «السحب الوابلة» (ص ٤٥٥). أما الشيخ عمر فهو ابن عبد الله زين الدين، توفي سنة (٨٨١). وترجمته في «الجوهر المنضد» (ص ١٠٩).
وذكر بعض الفضلاء من مشايخه: أحمد بن عبد الله العسكري المتوفَّى سنة (٩١٠)، والمذكور في مشايخ المترجم: محمد لا أحمد، ويبعد أن يكون الأخير شيخاً له فهو من أقرانه.

(٣) هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن يوسف المتوفَّى سنة (٨٦٦). ترجم له ابن عبد الهادي في «الجوهر» (ص ٦٤)، وقال: «قرأت عليه القرآنَ، وجميعَ (المقنع) و (البخاري) و (مسلم)، و (أربعين ابن الجَزَري)، وغير ذلك».

(٤) هو: أبو بكر بن زيد بن عمر الصالحي المتوفَّى سنة (٨٨٣). ترجمته في «الضوء اللامع» للسخاوي (١١/ ٣٢).

(٥) هو: أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي المتوفَّى سنة (٨٦١). ترجمته في «الضوء» (١١/ ١٤).

(٦) هو: علي بن سليمان بن أحمد صاحب «الإنصاف» المتوفَّى سنة (٨٨٥). ترجم له في «الجوهر» (ص ٩٩)، وقال: «قرأت عليه غالب (المقنع) بحلّه، وغالب (الطُّوفي)».

وحضر دروسَ خلائقَ، منهم: القاضي برهان الدين ابن مُفلح[1]، والشيخ برهان الدين الزُّرَعيّ[2].

وأخذ الحديثَ عن خلائق من أصحابِ ابن حجر[3]، وابن العراقيّ[4]، وابن البالسيّ[5]، والجمالِ ابن الحَرَسْتاني[6]، والصلاحِ ابن أبي

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح صاحب «المُبدع» المتوفَّى سنة (٨٨٤). ترجمته في «الضوء» (١/ ١٥٢).

(٢) في «الضوء» (١/ ٧٠): «إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد الزرعي الأصل الدمشقي الشافعي، يلقّب بـ(برهان الدين) توفي سنة (٨٧٢). وفيه أيضاً (١/ ١٨٥ ــ ١٨٦): «برهان الدين إبراهيم الزرعي الدمشقي الشافعي، قال السخاوي: مات ــ لعلّه ــ بعد السبعين، وقد أسنّ، وكان فقيهاً». اهـ. فالظاهر أنه أحدهما. وفي الحنابلة ممّن يُقال له: (البرهان الزرعي) اثنان لم يدركهما ابن عبد الهادي، الأول: إبراهيم بن هلال الزُّرَعي المتوفَّى سنة (٧٤١)، والثاني: إبراهيم بن محمد بن أبي بكر ابنُ الإمام ابن القيم، توفي سنة (٧٦٧). انظر: «المقصد الأرشد» (١/ ٢١٥، ٢٣٥).

(٣) هو حافظ الدنيا أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفَّى سنة (٨٥٢).

(٤) هو: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين المتوفَّى سنة (٨٢٦). ترجمته في «الضوء» (١/ ٣٣٦).

(٥) هو: زين الدين عمر بن محمد بن أحمد المتوفَّى سنة (٨٠٣). ترجمته في «الضوء» (٦/ ١١٦).

(٦) هما اثنان، الأول: عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل الحَرَسْتاني الدمشقي المتوفَّى سنة (٦١٤). ترجمته في «سير النبلاء» (٢٢/ ٨٠). والثاني: حفيده عبد الصمد بن عبد الكريم بن عبد الصمد الحرستاني المتوفَّى سنة (٦٩٤). ترجمته في «البداية والنهاية» (١٣/ ٣٤٠)، و «معجم شيوخ الذهبي» (١/ ٣٩٣). وابن عبد الهادي المولود سنة (٨٤٠) لم يدرك أحداً من أصحابهما، والظاهر أن

عمر[1]، وابن ناصر الدين[2]، وغيرهم»[3].

وقال الكمال الغزّي: «وأخذ العلمَ عن مشايخَ كثيرةٍ جدّاً، وقد جمعهم في معجمين: كبيرٍ، وصغيرٍ».

ثم قال: وأجاز له من مصرَ: شيخُ الإسلام أبو الفضل ابن حجر العسقلاني[4]، والتقيُّ الشُّمُنّيُّ[5]، والشهاب الحجازي[6]، والبرهان البَعْلي[7]، وأبو عبد الله ابن فهد[8]، والشيخ قاسم بن

الغزي يقصد (التقي ابن الحرستاني) لكنْ وهم في لقبه، والتقي هو عبد الله بن خليل بن أبي الحسن الحرستاني الدمشقي الحنبلي المتوفَّى سنة (٨٠٥). وقد أدرك ابن عبد الهادي طائفة من الرواة عنه. وترجمته في «الضوء» (٥/١٨).

(١) هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عمر المتوفَّى سنة (٧٨٠). ترجمته في «الجوهر» (ص ١٣٠). وابن عبد الهادي يروي عن جدّه عنه.

(٢) هو: الحافظ الشهير محمد بن عبد الله بن محمد القيسي المتوفَّى سنة (٨٤٢). ترجمته في «الضوء» (٨/١٠٣).

(٣) «الكواكب السائرة» (١/٣١٦).

(٤) لكن لم يرو عنه إلاّ بواسطة، انظر: «تهذيب النفس للعلم وبالعلم» لابن عبد الهادي (نسخة الظاهرية ق ٤/أ، ٧/ب)، ففيه روايته عن جماعة من شيوخه عن ابن حجر.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن محمد الحنفي المتوفَّى سنة (٨٧٢). ترجمته في «الضوء» (٢/١٧٤).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المتوفَّى سنة (٨٧٥). ترجمته في «الضوء» (٢/١٤٧).

(٧) لعلّه: إبراهيم بن حسين بن محمد الشافعي التاجر، يُعرف بابن العجمي، ترجم له السخاوي (١/٤٣)، وذكر أن مولده سنة (٧٨٤)، وبيّض لوفاته.

(٨) هو: محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي المتوفَّى سنة (٨٧١). ترجمته في «الضوء» (٩/٢٨١).

قُطْلُوبُغا[1]، والجمالُ ابن ناظر الصاحبة[2]، وغيرهم»[3].

وقال ابن طولون: «... وحفظَ القرآنَ، و «المُقنعَ»، و «الطُّوفيَّ»[4] في الأصول، وألفيّةَ ابن مالك. وسمع على والده[5]، وجدِّه[6]، والنّظامِ ابن مُفلح[7]، وأبي عبد الله ابن جَوَارش[8]، والبرهان الباعوني[9]، وأبي الفرج بن

(١) الحنفي المتوفَّى سنة (٨٧٩). ترجمته في «الضوء» (٦/ ١٨٤).

(٢) هو: يوسف بن عبد الرحمن بن أحمد ابن الذهبي المتوفَّى سنة (٨٥٩). ترجمته في «الضوء» (١٠/ ٣٢٠)..
والصاحبة ـ ويقال أيضاً: الصاحبية ـ مدرسة للحنابلة بسفح قاسيون. انظر: «منادمة الأطلال» (ص ٢٣٧).

(٣) «النعت» (ص ٦٨).

(٤) هو كتاب «مختصر الروضة»، ويسمى «البلبل في أصول الفقه» لنجم الدين سليمان بن أحمد بن عبد الكريم الطُّوفي المتوفَّى سنة (٧١٦). ترجمته في «ذيل الطبقات» لابن رجب (٢/ ٣٦٦).

(٥) الحسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي المتوفَّى سنة (٨٧٠). ترجمته في «الضوء» (٣/ ٩٢).

(٦) أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي المتوفَّى سنة (٨٥٦). قال السخاوي: كان خاتمة أصحاب الصلاح بن أبي عمر بالسماع. ترجمته في «الضوء» (١/ ٢٧٢).

(٧) هو: عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح، المتوفَّى سنة (٨٧٢). ترجم له ابن عبد الهادي في «الجوهر» (ص ١٠٦)، وقال: «قرأت عليه كثيراً، وسمعت منه ما لا يُحصى».

(٨) هو: محمد بن محمد بن عبد الله الصالحي، المتوفَّى سنة (٨٦٠). ترجمته في «ذيل معجم شيوخ ابن فهد» (ص ٣٨٩)، و «السحب الوابلة» (ص ٤٢٨).

(٩) هو: إبراهيم بن أحمد بن ناصر الدمشقي الشافعي المتوفَّى سنة (٨٧٠). ترجمته في «الضوء» (١/ ٢٦).

خليل[1]، وأبي العباس بن الشريفة[2]، وأبي العبّاس الفُولاذي[3]، وأبي العباس بن هلال[4]، وفاطمة بنت الحَرَسْتاني[5]. ورَحَل إلى بَعْلَبكّ فقرأ بها على أبي حفص بن السُّليميِّ[6]، وخَلْقٍ من أصحاب ابن الزّعبوب[7]، وقرأ ثمّةَ صحيحَ البخاريِّ، ومسندَ الحُميدي، والمنتخبَ لعَبْد بن حُميد، ومسندَ الدارميِّ.

وتفقّه بالشيخ تقيِّ الدين ابن قُنْدُس. ثم صَرَف هِمَّته إلى علم الحديث، فأخذ عن غالب مشايخ الشاميّين، وأجاز له خَلْقٌ». اهـ[8].

ومن مشايخه أيضاً:

١ ــ أحمد بن إبراهيم بن نصر الله المصري:

ذكره في «الجوهر» (ص ٦)، وقال: «ولي منه إجازة». وذكر أنه توفي سنة (٨٧٦). وله ترجمة في: «الضوء» (١/ ٢٠٥).

---

(١) هو: عبد الرحمن بن خليل بن سلامة القابوني الدمشقي الشافعي المتوفَّى سنة (٨٦٩). ترجمته في «الضوء» (٤/ ٧٦).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب الصالحي المتوفَّى بعد (٨٧١). ترجمته في «الضوء» (٢/ ٢٠٢).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن عيسى الدمشقي الشافعي المتوفَّى سنة (٨٦٧). ترجمته في «الضوء» (٢/ ١٦٤).

(٤) لم يتبين لي اسمه.

(٥) هي: فاطمة بنت خليل بن علي الحرستاني سبطة التقي الحرستاني المتقدّم. توفيت بعد (٨٧٣) ترجمتها في «الضوء» (١٢/ ٩١).

(٦) لم يتبين لي من هو.

(٧) هو: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن البعلي المتوفَّى سنة (٧٩٨). ترجمته في «ذيل التقييد» للفاسي (٢/ ٩٦).

(٨) من «السحب الوابلة» (ص ٤٨٨).

٢ ــ أحمد بن عثمان بن محمد بن خليل الدمشقي الشافعي المعروف بـ «ابن الصَّلِف»:

روى عنه في «الإرشاد إلى اتصال (بانت سعاد) بزكيِّ الإسناد» (الظاهرية: ق ١/أ). له ترجمة في «الضوء» (٢/٢)، وذكر أنه كان حيّاً سنة (٨٨٩).

٣ ــ أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنبلي المعروف بـ «الشهاب ابن زيد»:

روى عنه في «العقد التمام» (ص ١٣)، ولبس منه الخرقة! كما في «تهذيب النفس» (ق ٥/أ). ترجمته في «الضوء» (٢/ ٧١). توفي سنة (٨٧٠).

٤ ــ أحمد بن محمد بن عُبادة الدمشقي:

وصفه ابن عبد الهادي في ترجمة أخيه علي (ص ١٠٥) بـ «شيخنا». وله ترجمة في «الجوهر» (ص ٤)، و «الضوء» (٢/ ١٧٩). توفي سنة (٨٦٤).

٥ ــ أحمد بن محمد بن علي البعلي المعروف بـ «ابن العيثاوي»[1]:

ذكره في «الجوهر» (ص ١٣)، وقال: «لبست منه الخرقة القادريّة»!. توفي سنة (٨٧١).

٦ ــ حسن بن إبراهيم الصفدي:

ذكره ابن عبد الهادي في الجوهر (ص ٢٩)، وقال: «كان يُقرىء بمدرسة شيخ الإسلام، وقد قرأت عليه». اهـ وذكر أنه توفي سنة (٨٥٨).

---

(١) في «الجوهر»: (العادي)، والتصويب من سند المصنف في لبس الخرقة (الظاهرية: مجموع ٣٧٩٤/ ق ٨٧/ أ).

٧ ــ صالح بن الإمام عمر بن رسلان البلقيني الشافعي:

روى عنه الحديث (١١) من «الأربعين المتباينة» (الظاهرية: مجموع ٣٧٩٤). ترجمته في «الضوء» (٣/ ٣١٢). توفي سنة (٨٦٨).

٨ ــ عثمان بن علي بن إبراهيم التَّليلي الدمشقي:

ذكره في «الجوهر» (ص ٨٠)، وقال: «قرأت عليه جزء المنتقى من مسند الإمام أحمد، ومواضع من كتاب (المقنع)». وذكر أنه توفي سنة (٨٩٢).

وله ترجمة في «الضوء» (٥/ ١٣٣).

٩ ــ علي بن عبد الرحمن بن أحمد الموسوي الدمشقي، المعروف بـ (ابن عراق):

روى عنه في «الإرشاد» (ق ١/ أ).

ترجمته في «الضوء» (٥/ ٢٣٤). توفي سنة (٨٩٦) أو قبلها.

١٠ ــ علي بن عبد المحسن بن عبد الدائم الدواليبي:

ذكره في «الجوهر» (ص ١٠١)، وقال: «ولي منه إجازة». وذكر أنه توفي سنة (٨٦٢).

وله ترجمة في «الضوء» (٥/ ٢٥٥).

١١ ــ علي بن محمد بن عبد الحميد البغدادي ثم الدمشقي، المعروف بـ «العلاء بن البهاء»:

نقل ابن طولون في «سكروان الأخبار» ــ كما في «السحب الوابلة» (ص ٣٠٥ ــ ٣٠٦) ــ عن ابن عبد الهادي أنه قال: «قرأت عليه ثلاثيات الصحيح... وسمعت عليه أشياء، منها: (كتاب الجمعة) من الصحيح».

وذكر أنه توفي سنة (٩٠٠). وترجم له في «الجوهر» (ص ١٠٤).

١٢ ــ عمر اللؤلؤي:

ذكره في «الجوهر» (ص ١٠٥)، وقال: «قرأت عليه (ثلاثيات البخاري) و (الزهد) للإمام أحمد، ومسند عبد بن حميد، وغير ذلك». ثم قال: «وهو الذي كنّا نتأدّب به، ولا يؤدِّبنا من الجماعة غيره». وذكر أنه توفي سنة (٨٧٣).

١٣ ــ محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أبي عمر المعروف بـ (ابن زُرَيق):

ذكره في «الجوهر» (ص ١٢٦)، وقال: «قرأت عليه أشياء».

توفي سنة (٩٠٠) كما في «الشذرات» (٧/ ٣٦٦).

١٤ ــ محمد بن أبي الحسن شيخ زاويه الكردية:

لبس منه الخرقة كما في سنده في لبس الخرقة (الظاهرية: مجموع ٣٧٩٤ ــ ق ٨٧/ أ).

١٥ ــ محمد بن عبد الله بن الصَّفِيِّ:

ذكره في «الجوهر» (ص ١٥٩)، وقال: «شيخنا الإمام العلامة الزاهد... قرأت عليه (جزء الجمعة) للنسائي[١]، وثلاثيات البخاري، وغير ذلك، وأجاز لنا غير ما مرّة».

توفي سنة (٨٦٩).

١٦ ــ محمد بن علي بن سعيد بن البُقْسُماطي البعلي الحنبلي:

روى عنه في «العقد التمام» (ص ١٦).

ترجم له السخاوي في «الضوء» (٨/ ١٨٤)، وقال: مات نحو الستين ظنّاً.

(١) في الأصل: (الثاني)، والتصويب من «السحب الوابلة» (ص ٥٦).

١٧ ـ محمد بن محمد علي السّلمي:

ذكره في «الجوهر» (ص ١٥٨)، وقال: «قرأت عليه جزءاً».

١٨ ـ ياقوت بن عبد الله الدمشقي:

روى عنه الحديث (٢٣) من «الأربعين المتباينة».

له ترجمة في «الضوء» (١٠/ ٢١٤). توفي سنة (٨٦٩).

١٩ ـ أبو بكر بن محمد بن إسماعيل القَلَشْقَنْدي:

روى عنه الحديث (٢٩) من (الأربعين المتباينة).

له ترجمة في «الضوء» (١١/ ٦٩). توفي سنة (٨٦٧).

٢٠ ـ أسماء بنت عبد الله بن أبـي بكر الكاتبة:

روى عنها في «الإرشاد» (ق ١/أ).

لها ترجمة في «الضوء» (١٢/ ٦). توفيت سنة (٨٦٧).

٢١ ـ خديجة بنت عبد الكريم بن محمد الأرموي الدمشقي:

روى عنها في «الإرشاد».

ترجم لها السخاوي في «الضوء» (١٢/ ٢٨)، وقال: «بلغني أن يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي خرّج لها أربعين». توفيت سنة (٨٩٦) أو قبلها.

وله مشايخ غيرهم لم أستطع معرفة أسمائهم كأبـي عبد الله المؤذن، وأبـي الفرج الصوفي، وابن الصمودي... وغيرهم كثير على هذه الشاكلة.

* تـلامـذتـه:

وهم كثيرون، منهم:

١ ــ محمد بن علي بن أحمد الدمشقي الحنفي الشهير بابن طولون المتوفَّى سنة (٩٥٣):

ترجمته في «الكواكب السائرة» (٢/ ٥٢).

وقد أفرد شيخه بالترجمة في مجلد حافل سمّاه: (الهادي إلى ترجمة يوسف بن عبد الهادي)، قال صاحب «النعت الأكمل» (ص ٦٨): «لم يتيسر لي إلى الآن الوقوف عليه».

٢ ــ أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي الدمشقي، مفتي الحنابلة بدمشق، المتوفَّى سنة (٩٣٩):

قال ابن طولون في «متعة الأذهان»[1]: «حلّ (مختصر الخِرَقي) على الجمال ابن المِبْرَد».

ترجمته في «الكواكب» (٢/ ٩٩).

٣ ــ أحمد بن محمد المرداوي الحنبلي المعروف بـ (ابن الديوان)، المتوفَّى سنة (٩٤٠):

ترجمته في «الكواكب» (٢/ ٩٧)، وفيها: «قال ابن طولون: ... وأخذ الحديث عن الجمال ابن المِبرد وغيره، وتفقه عليه».

٤ ــ محمد بن عبد الرحمن بن الملاح المرداوي الصالحي المتوفَّى سنة (٩٠٩):

ترجمته في «السحب الوابلة» (ص ٣٨٧)، وفيها: قال ابن طولون: ... ولازم شيخنا الجمال ابن عبد الهادي».

---

(١) من تعليق محققي «النعت الأكمل» (ص ١٠٦).

٥ ــ حسن بن علي بن عبيد المرداوي الصالحي، المتوفَّى سنة (٩١٦):

ترجمته في «الكواكب» (١/ ١٧٨).

وفي ترجمته من «السحب الوابلة» (ص ١٥١): «قال ابن طولون: ورحل مع شيخنا الجمال ابن المِبرد إلى بعلبك فسمع منه غالب مسموعاته بها»[(١)].

٦ ــ موسى البيت لبدي الصالحي، المتوفَّى سنة (٩٤٦):

ترجمته في «الكواكب» (٢/ ٢٥٤)، وفيها: «قال ابن طولون: كان يسمع معنا على الشيخ أبي الفتح المزي والمحدّث جمال الدين ابن المبرد».

٧ ــ أحمد بن يحيى بن عطوة التميمي النجدي، المتوفَّى سنة (٩٤٨):

ترجمته في «السحب» (ص ١١٦)، وفيها: «... رحل إلى دمشق لطلب العلم، فأقام مدّة، وقرأ على أجلاء مشايخها منهم...، وقرأ على غيره كالجمال يوسف بن عبد الهادي».

ولعله الذي ذكره ابن عبد الهادي في «الجوهر المنضد» (ص ١٥) باسم «أحمد النجدي، وقال: «قرأ عليّ في الفقه من «أصول ابن اللحّام» وغير ذلك، وله مشاركة حسنة». وبعده أيضاً: أحمد النجدي أيضاً: قرأ عليّ في «المقنع» وغيره».

٨ ــ فضل بن عيسى النجدي المتوفَّى سنة (٨٨٢):

ذكره ابن عبد الهادي في «الجوهر» (ص ١١٢)، وقال: «صاحبنا، قرأ عليَّ «المُقنع» وغيره، ذا دينٍ وفضلٍ كاسمه».

---

(١) هكذا في «السحب»، ويبعد أن يرحل معه إلى بعلبك ليسمع منه هناك، ولعلّ الصواب ــ كما في «الكواكب» (١/ ١٧٨) ــ «... فسمع بها غالب مسموعاته».
وقد شارك ابن عبد الهادي في مشايخه، وعليه فإنه يكون من أقرانه لا تلاميذه، والله أعلم.

٩ ـ الأمير عماد الدين إسماعيل بن محمد بن الأكرم العنّابي الدمشقي المتوفَّى سنة (٩٣٠):

ترجمته في «الكواكب» (١/ ١٦١)، وفيها: «... سمع شيئاً من البخاري على البدر ابن نبهان والجمال ابن المِبرد».

١٠ ـ حسن بن علي بن محمد الماتاني الصالحي بدر الدين المتوفَّى سنة (٩٢٣):

ترجمته في «الكواكب» (١/ ١٧٨). قرأ على ابن عبد الهادي كتابه (الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة) (نسخة الظاهرية: مجموع ٣٧٩٥)، وأجاز له بخطه على ورقة العنوان، وذلك سنة (٨٩٧). وأجاز أيضاً كلاًّ من:

١١ ـ محمد بن علي بن محمد الزُرَعيُّ.

١٢ ـ وجبريل بن عبد الله بن محمد الأزهري.

١٣ ـ وأحمد بن علي بن أحمد العجلوني.

١٤ ـ محمد بن حسن بن علي الماتاني نجم الدين ـ المتقدم أبوه ـ المتوفَّى في حدود (٩٦٠):

ترجمته في «النعت» (ص ١٢٣).

يروى عن ابن عبد الهادي كما في سند ابن العماد في الحديث المسلسل بالحنابلة الذي يقال له: (سلسلة الذهب)[١].

١٥ ـ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم البقاعي الحنبلي ثم الشافعي المتوفَّى سنة (٩٣٥):

ترجمته في «الكواكب» (٢/ ٧٥).

أجاز له ابن عبد الهادي في نهاية كتابه «تهذيب النفس»، وذلك سنة ٩٠٠.

---

(١) «الشذرات» (٥/ ٤١٥) بواسِطة مقدّمة محقق (ثمار المقاصد)(ص ١٤).

وممن أجاز لهم في نهاية هذا الكتاب:

١٦ ــ تقي الدين أبو بكر بن عمر بن محمد المعروف بـ (ابن الزلباني).

١٧ ــ محمد بن القاضي علاء الدين بن مفلح. وذلك سنة (٨٩٢).

١٨ ــ أبو القاسم بن علي بن محمد السبتي الأندلسي الوادي آشي المالكي. وذلك سنة (٨٩٣).

١٩ ــ حسن بن أحمد بن محمد اللويتاني.

٢٠ ــ المعلم محمد بن حسن بن الطعمية. وذلك سنة (٨٩٧).

٢١ ــ إبراهيم بن عبد الوهاب بن محمد الخطيب المرداوي الحنبلي.

٢٢ ــ محمد بن عبد الله بن محمد الحوراني الفرّاء الشافعي.

٢٣ ــ عبد الله بن عبد الله بن زيد الجراعي الحنبلي.

٢٤ ــ إسماعيل بن محمد بن حسين الهكّاري الحموي.

٢٥ ــ أبو بكر أحمد بن أبـي بكر بن الحبّال.

٢٦ ــ عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب المصري الأبياري الحنبلي.

٢٧ ــ عبد القادر بن علي بن محمد بن الأعمش السقباوي. أجازهم سنة (٩٠٠).

٢٨ ــ أحمد بن طوق الشامي.

٢٩ ــ علي بن عبد الكريم بن علي البلداني.

٣٠ ــ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس القابوني الكُتُبـي الحنفي.

٣١ ــ عبد القادر بن المجد الذهبـي.

٣٢ ــ محمد بن أبـي بكر بن الصارم الشافعي.

٣٣ ــ وأخوه: علي، وذلك سنة (٩٠٣).

٣٤ ــ محمد بن أحمد بن علي البغدادي.

٣٥ ــ عمر بن يحيى بن محمد الأندلسي.

٣٦ ــ أحمد بن خليل.

٣٧ ــ عبد اللطيف بن أحمد بن عيسى الشرقي.

٣٨ ــ حسين بن سلمان بن حسين الكوراني.

٣٩ ــ خليل بن إبراهيم بن شعبان الكوراني.

٤٠ ــ أحمد بن محمد بن عبد الله الجَمَّاعيلي.

٤١ ــ أحمد بن علي بن عمر الجَمَّاعيلي. وذلك سنة (٩٠٨).

وقد اعتنى ابن عبد الهادي بتسميع أهل بيته مصنفاته، فعلى طرة كتابه «تهذيب النفس» نجد هذا السماع المقرون بالإجازة، وصورته:

«الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

سمع هذا الكتاب من لفظي: ولدي عبد الهادي، وأخوه: عبد الله أبو بكر، وأمُّه: جوهرة بنت عبد الله، وأمُّ ولدي: بُلبل بنت عبد الله أمّ حسن، ومولاتي حُلوة بنت عبد الله. وسمع من أوله إلى لبس الخِرقة ولدي: حسن في آخر الخامسة، ثم نام.

وصحّ ذلك وثبت ليلة الخميس ثامن عشر شهر ربيع الأول سنة تسعٍ وثمانين وثمانمائة. وأجزت لهم أن يرووه عنّي وجميعَ ما تجوز لي وعني روايته بشرطه وكتب يوسف بن حسن بن عبد الهادي».

* مذهبه ومشربه:

كان الإمام يوسف بن عبد الهادي حنبلياً في الفروع والأصول، على طريقة السلف في الاعتقاد، فهو يقول في مقدمة «مغني ذوي الأفهام»: «صانع العالم واحد أحد فرد صمد...» إلى أن يقول: «نؤمن بما صحّ من صفاته، ونؤمن بما وصف به نفسه على مراده، وما وصَفَه به رسولُه على مراد رسوله، لا نتأوّل ذلك ولا نُعطّله، ولا نُشبّهه بخلقه ولا نُمثّله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]»[1].

وكان شديد الحَمْل على الأشاعرة، حيث ألّف كتابه (كشف الغطا عن محض الخطا)[2] في الرد على أبـي الحسن الأشعري. وألّف أيضاً (جمع الجيوش والد ساكر على ابن عساكر)[3] ردّاً على كتاب الأخير (تبيين كذب المفتري) الذي انتصر فيه للأشعري.

ومع هذا الحرص الشديد على الالتزام بمنهج أهل السنّة والجماعة، كان من المؤمّل أن يتخذ ابن عبد الهادي من التصوف موقفاً لا يقلّ حزماً وصرامة عن موقفه من الأشاعرة. لكنّنا على العكس من ذلك نلمس تأثراً واضحاً منه بالطرق الصوفية التي كانت فاشِية في عصره، والتي نجحت في بسط نفوذها في جميع أنحاء العالم الإسلامي.

فمن مظاهر هذا التأثر: اهتمام ابن عبد الهادي البالغ بلبس خرقة التصوّف، حيث لبسها من جماعة[4]. بل إنه يحثُّ طالبَ العلم على ذلك حيث يقول في كتابه (تهذيب النفس): «وعلى كلٍّ من طلب العلمَ أن يلتمسَ أهلَ الخير والصلاح من

---

(١) «المغني» (ص ٨).

(٢) مخطوط بالظاهرية (مجموع: ٢/١١٣٢) في (١٠٣) ورقات.

(٣) مخطوط بالظاهرية (مجموع: ١/١١٣٢) في (٢٤) ورقة.

(٤) انظر: مشايخه: ٣، ٥، ١٤.

المشايخ يطلب منهم العلم، فإنّهم الذين يحصل النفع في العلم بهم وبدعائهم، ووقوعُ النظرِ منهم عليه يكفي (!)، وإن حَصَل منهم أثرٌ يكون عنده يتبرّك به منهم (!). وإنْ ألبسوه خِرقةً تكون عليه فذلك ما يُرجىٰ به الخيرُ (!)، وقد كان جماعةٌ من السلف يفعلون ذلك، ويطلبون لُبسَ الخِرَقِ من أيدي الصالحين والتأدّب بأفعالهم وأحوالهم. وقد اعتنى أهل التصوّف بلبس الخِرقة المباركة (!) »[١].

ومن مظاهر تأثّر ابن عبد الهادي بالمتصوّفة إيمانه بما يسمّى بـ (الكشف)، فهو يقول في ترجمة أخيه (أحمد): « . . . ورأيت في مرضه أموراً دلّت عندي على ولايته، وكشفٍ عن أحوال الآخرة (!) »[٢].

وعلاوة على ذلك فإنه قد ألّف في التصوّف كتابين: (صدق التشوّف إلى علم التصوّف) و (الوقوف على لبس الصوف)[٣].

* ثناء العلماء عليه:

حظي الإمام يوسف بن عبد الهادي بثناءٍ عاطر من أهل عصره ومن بعدهم، وهذه جملة من شهادات المؤرخين بعلو منزلته بين علماء عصره:

قال تلميذه ابن طولون : «هو الشيخ الإمام، علم الأعلام، المُحدِّث الرُّحْلة[٤]، العلاّمة الفهّامة، العالم العامل، المتقن

---

(١) «تهذيب النفس» (ق ٥/أ).

(٢) «الجوهر المنضد» (ص ١١).

(٣) ذكرهما صاحب «النعت الأكمل» (ص ٦٩، ٧٠).

(٤) بسكون الحاء جاء في «الأساس» للزمخشري (ص ١٥٨): « . . . ومكّة رُحْلتي: وجهي الذي أريد أن أرتحل إليه. وأنتم رُحلتي. وفلانٌ عالمٌ رُحْلةٌ: يُرتَحل إليه من الآفاق». اهـ. أمّا (رُحَلَة) بفتح الحاء فصيغة مبالغة تفيد كثرة الرحلات. والمراد الأول لأن ابن عبد الهادي لم يكن صاحب رحلات في طلب العلم.

الفاضل»[1].

وقال النجم الغزّي عنه: «الشيخ الإمام العلاّمة المصنِّف المُحدِّث». وقال أيضاً: «وكان الغالب عليه علمُ الحديث والفقه، وشارك في النحو والتصريف والتصوّف والتفسير»[2].

ووصفه محيي الدين النُّعيمي في تاريخه «العنوان» بـ(العالم المصنّف المحدّث)[3].

وقال عنه السخاوي: «عُرِف بالحديث في بلده مع كثرة التخريج فيه»[4].

وقال الكمال الغزي: «هو الشيخ الإمام العالم العلامة الهمام، نُخبة المُحدِّثين، عمّدةُ الحفّاظ المُسندين، بقيّة السلف، قدوة الخلف. كان جبلاً من جبال العلم، وفرداً من أفراد العالَم، عديمَ النظير في التحرير والتقرير، آيةً عظمى، وحجّة من حُجج الإسلام كُبرى. بحرٌ لا يُلحق له قرارٌ، وبَرٌّ لا يُشقُّ له غبار، أعجوبةُ عصره في الفنون، ونادرةُ دهره الذي لم تسمحْ بمثله السُّنون»[5] وقال أيضاً: «أجمعت الأمّة على تقدّمه وإمامته، وأطبقت الأئمة على فضله وجلالته»[6].

وقال الشيخ محمد جميل الشطي: «وبالجملة: فقد كان إماماً جليلاً عالماً نبيلاً، أفنى عمره بين علم وعبادة وتصنيف وإفادة»[7].

---

(١) «السحب» (ص ٤٨٧) نقلاً عن «سكروان الأخبار».

(٢) «الكواكب السائرة» (١/ ٣١٦).

(٣) «السحب» (ص ٤٨٧).

(٤) «السحب» (ص ٤٨٦ ــ ٤٨٧)، ولم أجده في ترجمته من «الضوء» المطبوع (١٠/ ٣٠٨).

(٥) «النعت» (ص ٦٨).

(٦) «النعت» (ص ٦٩).

(٧) «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ٨٦).

وقد عُدّ ابن عبد الهادي من الحفّاظ نظراً لسعة مروياته ووفرة مشايخه:

فقد وصفه تلميذه ابن طولون بذلك في سماعه لكتاب «تهذيب النفس» حيث قال: «قرأت هذا الكتاب على مؤلّفه شيخنا الإمام الحافظ العلامة جمال الدين. . .»[1].

ووصفه النجم محمد بن أحمد الغيطي بـ «الحافظ»[2].

وتقدّم وصف الكمال الغزي له بـ «عمدة الحفاظ المسندين».

وقال عنه عبد الحي الكتاني: «هو الحافظ جمال الدين. . . من أعيان محدّثي القرن العاشر المشهورين بكثرة التصنيف وسعة الرواية»[3].

---

(١) «تهذيب النفس» (ق ١٤/ أ).

(٢) «فهرس الفهارس» للكتاني (٢/ ١١٤١).

(٣) «فهرس الفهارس» (٢/ ١١٤١).

ومع هذا فقد أهمله صاحب رسالة (تزيين الألفاظ بتتميم ذيول تذكرة الحفاظ) فلم يذكره مع أنه على شرطه!. والعجيب أنه ذكر في رسالته تلك من لا يصدق عليه وصف الحافظ كـ (محمد بن يوسف الصالحي الشافعي) المتوفَّى سنة (٩٤٢) (ص ٨١ ــ ٨٢) الذي لم يذكر في ترجمته له مَنْ وَصَفَه بالحافظ، ولا ما يدل على أهليته لهذا الوصف.

والأدهى من هذا كلّه أنه تحامى الحنابلة في رسالته فلم يذكر فيها حنبلياً قطُّ!:

قد يُنكر الفمُ طعمَ الماء من سقمٍ وتُنكر العين ضوء الشمس من رمدِ

وممن يلزم إيراده في هذا التتميم الناقص! ــ بالإضافة إلى يوسف بن عبد الهادي ــ: الحافظ محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الشيخ أبي عمر الحنبلي الشهير بـ (ابن زُرَيق)، والمتوفى سنة (٩٠٠)، الذي قال فيه ابن طولون ــ كما في «السحب» (ص ٣٧٠) ــ: «لم أُلازم أحداً ممن يستحقُّ اسمَ الحافظ غيره!».

* تـصـانـيـفـه:

عرف العلامة يوسف بن عبد الهادي بأنه أحد المكثرين في التصنيف، قال الكمال الغزي: «وله من التصانيف ما يزيد على أربعمائة مصنّف، وغالبها في علم الحديث والسنن»[1].

وقال ابن طولون: وأقبل على التصنيف في عدة فنون حتى بلغت أسماؤها مجلّداً رتّبها على حروف المعجم». ثم قال: «وأكثر من تخريج الأربعينات حتى قال لي في وقت: إنها بلغت أربعمائة!»[2].

وقد صنّف في علوم وفنون مختلفة كالعقيدة والحديث ــ وهو الغالب عليه ــ والفقه والنحو واللغة والتاريخ والطب والحكايات والأشعار.

وممن اعتنى باستقصاء مؤلفاته والتعريف بها: الأستاذ محمد أسعد طلس في مقدمة تحقيقه لكتاب (ثمار المقاصد) لابن عبد الهادي، والأستاذ صلاح الخيمي في مقالة له منشورة في مجلة معهد المخطوطات (٢٦/ ٢/ ٧٧٥ ــ ٨١٢) بعنوان (جمال الدين يوسف بن عبد الهادي: حياته وآثاره المخطوطة والمطبوعة).

ونظراً لكثرة هذه المؤلفات وتنوّعها فقد كان من المتوقع أن لا تسلم من الهنات والأوهام الكثيرة، ولهذا فقد أُخذ على مصنفاته أن الكثير منها يُعوزها التحرير:

قال النُّعيمي: وقد صنّف كثيراً من غير تحرير. اهـ وتعقبه ابن حُميد النجدي قائلاً: قلت: بل له تصانيف في غاية التحرير، منها: (مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام) مجلّد في الفقه، ويشير إلى الإجماع والوفاق والخلاف

(١) «النعت» (ص ٦٩).

(٢) «السحب» (ص ٤٨٨).

بنفس الألفاظ على طريقة مجمع البحرين ودرر البحار للحنفية، بديع الوصف في ذكر الراجح، عند أهل المذهب»[1]. اهـ.

والحق أن تصانيف ابن عبد الهادي تتفاوت في درجة تحريرها وإتقانها، فمنها ما هو محرّر «كالمغني» و «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي»، ومنها ما يمثل مسوّدة كتاب بحاجة إلى التنقيح والتصحيح والتحرير، وهذا هو الغالب على مصنفاته.

وقد تبين لي من خلال تحقيق هذا الكتاب أن المصنّف كان يفرغ من الكتاب ثم ينتقل إلى تصنيف كتاب آخر دونما مراجعة وتصحيح لنص الكتاب الأول. ولعل هذا يبين لنا سر وقوع ابن عبد الهادي في أخطاء إملائية ونحوية لا يتصور صدورها من مثله، وما ذلك إلاّ بسبب السرعة الفائقة في الكتابة، والرغبة الدؤوب في الإكثار من التصنيف.

وقد ظلت مصنفاته بخطه، ولم يجسر النساخ على انتساخها لسوء الخط الذي كتبت به، وهو الأمر الذي حال دون انتشار كتبه وذيوعها بين الناس. قال الشيخ جميل الشطي: «كان كثير الكتابة، سريع القلم، وقلّ من يُحسن قراءة خطه لاشتباكه وعدم إعجامه»[2].

وقد بدأ ابن عبد الهادي التصنيف في سنٍّ مبكرة جداً، فقد فرغ من كتابه (معارف الإنعام وفضل الشهور والصيام) سنة (٨٥٧)[3]، أي: وهو في السابعة عشرة من عمره!.

وسأكتفي بذكر أبرز مصنفاته الفقهية:

---

(١) «السحب» (ص ٤٨٧).

(٢) «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ٨٦).

(٣) مجلة معهد المخطوطات (٢/٢٦ ص ٨٠١).

١ ـ مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام: مطبوع بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ سنة (١٣٩١).

٢ ـ جمع الجوامع: قال ابن حُميد: جمع فيه الكتب الكبار الجامعة لأشتات المسائل كالمغني والشرح الكبير والفروع[1].

٣ ـ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: مطبوع بتحقيق د. رضوان بن غربية سنة (١٤١١).

* شعره:

لابن عبد الهادي نظمٌ على طريقة الفقهاء حيث يغلب التكلّف والصنعة على الطبع والموهبة في الشعر. والناظر إلى ما نقل عن ابن عبد الهادي من النصوص الشعرية يتحقّق صدق هذا الوصف.

فمن شعره في مدح السلطان محمد العثماني قوله[2]: [من الوافر]

زمانٌ قد تشرف بالسعيد ... فمهما شئتَ قلْ لأبي يزيد
إمامٌ ليس يشبهه إمامٌ ... ومنه الجود يظهر بالمزيد
شريفٌ بالمكارم لا يُضاهىٰ ... عفيف في الحُدود وفي الصعودِ

وقوله: [من الكامل]

جاهده بعزمك في البلادِ ونادِ ... وابرُزْ إليهم صارخاً في النادي
واشدد بحزب الله والجيش الذي ... قد زانه الجبّار بالإسعادِ
جيش السعادة والأمانة والتقى ... لا يرهبون من العدوّ العادي

وقوله عند وفاة والده وبعض أولاده[3]: [من الكامل]

(١) «السحب» (ص ٤٨٧).
(٢) انظر: «مقدمة ثمار المقاصد» (ص ٣٣).
(٣) «مجلة المعهد» (٢٦/ ٢/ ص ٨٠٧).

لا عُـذْت مـن بعـد الأحبّـة أفـرح | بـل صـرت منهـم كـلّ حيـنٍ أُجـرح
قـد كنـت فيهـم بـرهـةً متنعّمـاً | والقلـب منـي فـي رُبـاهـم يصـدح
من كان يسلو عن حبيبٍ في الهوى | فـأنـا الـذي بفـؤاده لا ينـدح

ولهذا قال النجم الغزي: «وله نظمٌ ليس بذاك»[1].

وقد نسب بعض الفضلاء الأبيات المشهورة في وداع رمضان إلى ابن عبد الهادي، وهي: [من الطويل]

سـلامٌ مـن الـرحمـنْ كـلّ أوان | علـى خيـر شهـرٍ قـد مضـى وزمـانِ
سـلامٌ علـى شهـر الصيـام فـإنـه | أمـانٌ مـن الـرحمـن أيُّ أمـانِ
لئـن فنيـت أيـامـه الغُـرُّ بغتـةً | فمـا الحـزنُ مـن قلبـي عليـه بفـانِ

وليست له جَزْماً، بدليل ورودها في كتاب «لطائف المعارف» (ص ٢٣٠ ـ ٢٣١) للحافظ ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة (٧٩٥)، أي قبل مولد من نُسبت إليه بخمسٍ وأربعين سنة!

* وفـاتـه:

أمضى الإمام ابن عبد الهادي عمره الذي قارب السبعين سنة في تصنيف الكتب وجمع المرويات وكتابة الإجازات، فقد كان حريصاً على اغتنام الأوقات مما جعله يُخلّف ثورة علمية ضخمة من الكتب الجامعة والأجزاء النافعة. وقد ظل إلى آخر أيام حياته على هذه الحال المباركة، فقد وجدتُ إجازة بخطه لمجموعة من الطلاب تاريخها: «نهار السبت سادس عشر شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة ثمان وتسعمائة». أي قبل وفاته بشهر[2].

---

(١) «الكواكب» (١/ ٣١٦).

(٢) الإجازة ملحقة بكتاب «تهذيب النفس»، وهي الإجازة الأخيرة فيه.

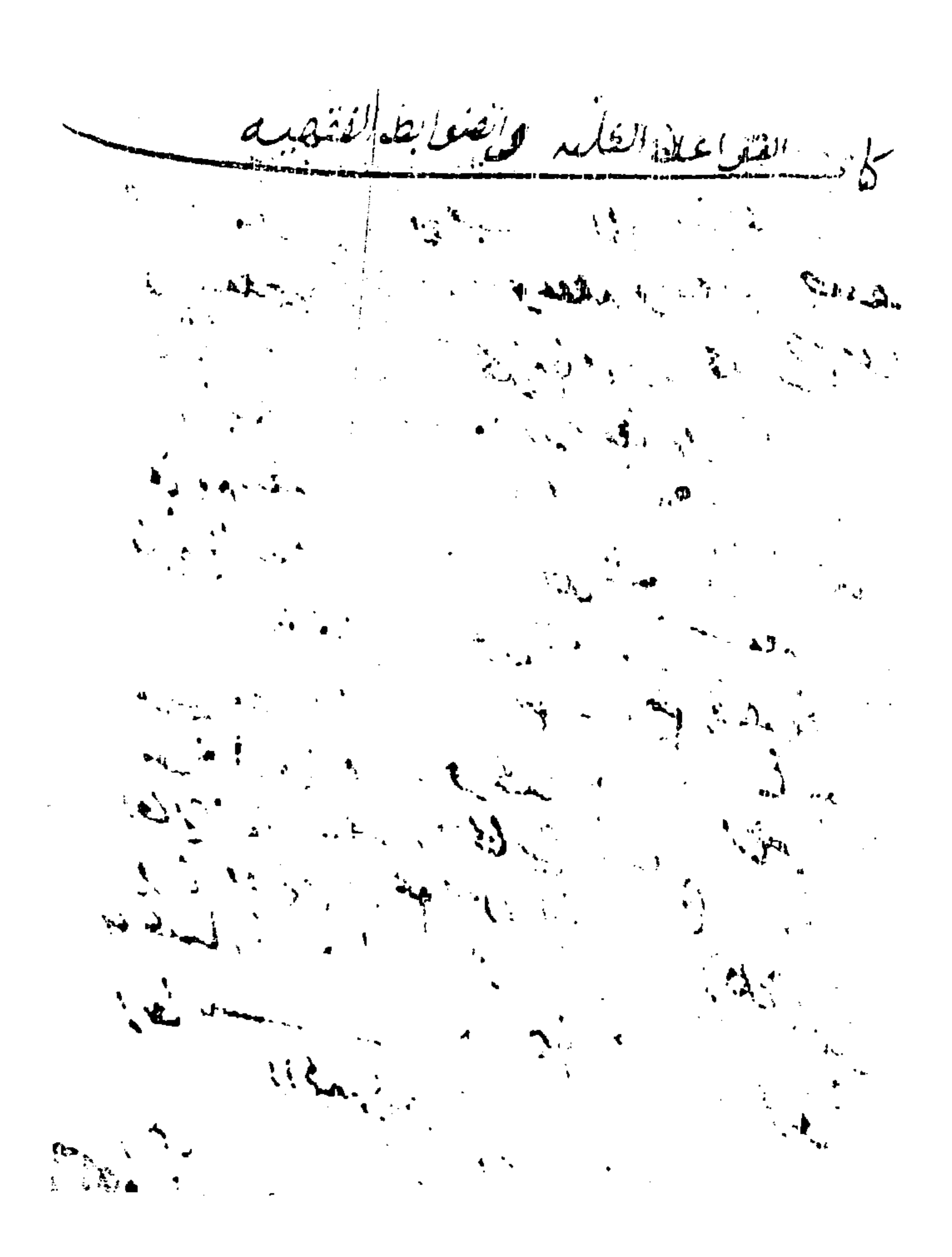
قال النجم الغزي: «وكانت وفاة صاحب الترجمة يوم الاثنين سادس عشر المحرّم سنة تسعٍ وتسعمائة، ودُفِن بسفح قاسيون، وكانت جنازته حافلةً رحمه الله تعالى»[1].

رحم الله الإمام يوسف بن عبد الهادي وجزاه خير الجزاء على ما قدّم في خدمة العلم والعلماء.

● ● ●

---

(١) «الكواكب» (١/٣١٦).



صفحة العنوان من مخطوطة الكتاب

الصفحة الأولى من المخطوطة

الصفحة الأخيرة من المخطوطة



المدارج العلية
إلى الآثار الحنبلية
٤

كتاب

القواعد الكلية و الضوابط الفقهية

تصنيف

الإمام العلامة جمال الدين
يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي
المتوفى سنة (٩٠٩) هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري
عفا الله عنه



بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف][1]

الحمدُ لله ربّ العالمين، وصلَّى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم، وبعدُ،

فهذه قواعدُ وضوابطُ لا يستغني عنها طالبُ العلمِ، وتنفعُه وتُسعِفه على ضبطِ الأشياء وحصرها. استخرجتها وحرّرتها ولم أرَ من سبقَ إلى ضبطها.

واللَّهَ أسألُ الاستعانةَ، وأن يجعلها خالصةً لوجهه الكريمِ، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيل. وجعلتُها مائةَ قاعدةٍ.

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة مني للتوضيح.



١ ـ الأولى: [في الأحداث]

الحدَثُ حَدثان: حَدَثٌ أكبرُ، وحَدَثٌ أصغرُ.

الحَدَثُ الأكبرُ سبعةُ أشياءٍ:

١ ـ خروجُ المني.

٢ ـ التقاءُ الختانين.

٣ ـ الكفرُ.

٤ ـ الحيضُ.

٥ ـ النفاسُ.

٦ ـ الموت(١).

٧ ـ الولادةُ بلا دَمٍ(٢).

---

(١) قال إبراهيم بن مفلح في «المبدع» (١/ ١٨٥): «وهو [أي: الغسل من الموت] تعبّدٌ، لا عن حدث؛ لأنه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه كالحائض لا تغتسل مع جريان الدم، ولا عن نجس؛ لأنه لو كان عنه لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس، وهو الموت». اهـ. وتحرّر منه عدم صحة وصف الموت بأنه حدث.

(٢) قال في «المقنع»: «وفي الولادة العريّة عن الدم وجهان». قال المرداوي في شرحه «الإنصاف» (١/ ٢٤١): «أحدهما: لا يجب [يعني: الغسل]. وهو المذهب». اهـ.

والحَدَثُ الأصغرُ ثمانيةُ أشياءٍ:

١ ــ الخارجُ من السَّبيلين.

٢ ــ الخارجُ النَّجِسُ الفاحشُ من غيرِهما.

٣ ــ زوالُ العقلِ حَتَّى بالنوم.

٤ ــ مَسُّ الفَرْجِ.

٥ ــ مَسُّ الأنثى بشهوةٍ.

٦ ــ غسلُ الميّتِ.

٧ ــ الرِّدَّةُ ــ والعياذُ بالله ــ.

٨ ــ أكلُ لَحمِ الإبلِ.

٢ ــ الثانية: [في نوعي الطهارة]

الطهارةُ طهارتان: كُبرى وصُغرى.

الكُبرى: الغُسل، والصُغرى: الوضوء.

وكلُّ واحدةٍ منهما إمّا عن حَدَثٍ أو عن غيرِ حَدَثٍ.

وكلُّ واحدةٍ[1] منهما إمّا واجبةٌ أو مستحبةٌ.

٣ ــ الثالثة: [في شروط الطهارة]

شروطُ الطهارةِ عَشَرةٌ:

١ ــ الإسلامُ.

٢ ــ العقلُ.

٣ ــ التمييزُ.

---

(١) في الأصل (أحده).

٤ ــ النـيّـة.

٥ ــ الماءُ الطهورُ.

٦ ــ عَدَمُ حيضٍ.

٧ ــ عَدَمُ نفاسٍ.

٨ ــ عَدَمُ مانعٍ حِسّيٍّ[(١)].

٩ ــ إباحةُ المُتطَهَّرِ به.

١٠ ــ عَدَمُ نجاسةٍ على السبيلين.

على الخلاف في ذلك، وضابطُ ذلك عَدَمُ الاقتران بمانعٍ شرعيٍّ أو حِسِّيٍّ[(٢)].

٤ ــ الرابعة: [في سنن الوضوء]

سُنَنُ الوضوءِ عَشَرةٌ:

١ ــ السِّـواكُ.

٢ ــ التسميةُ.

٣ ــ غسل الكفّين ثلاثاً.

٤ ــ البَداءةُ بالمضمضةِ والاستنشاقِ قبلَ غَسل الوجه.

---

(١) أي ما يمنع وصول الماء إلى العضو.

(٢) وفاته شرطان:

١١ ــ انقطاع ما يوجبها.

١٢ ــ دخول الوقت على من حدثه دائم.

انظر: «الإنصاف» (١/ ١٤٤)، و«المبدع» (١/ ١١٨)، و«الروض المربع» ص (٣٣).

٥ ــ التيامنُ.
٦ ــ أخذُ ماءٍ جديدٍ لمسحِ الأُذُنَين[١].
٧ ــ المبالغةُ في المضمضَة والاستنشاق.
٨ ــ المرَّةُ الثانيةُ والثالثةُ.
٩ ــ تخليلُ اللحيةِ.
١٠ ــ تخليلُ الأصابع.

٥ ــ الخامسة: [في فروض الوضوء]

فروضُ الوضوء ستّةٌ:
١ ــ غَسلُ الوجه.
٢ ــ غسلُ اليدين إلى المرفقين.
٣ ــ مسحُ الرأسِ.
٤ ــ غسلُ الرجلَين.
٥ ــ التـرتيبُ.
٦ ــ الموالاةُ.

٦ ــ السادسة: [في انقسام الغسل إلى قسمين]

الغُسْلُ ينقسم إلى قسمين:

*** يُجزىء: يأتي فيه بثلاثة أشياء:**

---

(١) قال الإمام ابن القيم في «الهدي» (١/١٩٤ ــ ١٩٥) في هديه ﷺ في الوضوء: «... وكان يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وإنما صحّ ذلك عن ابن عمر».

١ ـ النـيَّـةِ.

٢ ـ وتعميمِ البَدنِ بالماء الطَّهور.

٣ ـ والمضمضةِ والاستنشاق.

*** والكاملُ: يأتي بعشرة أشياء:**

١ ـ النـيَّـةِ.

٢ ـ والتسميةِ.

٣ ـ وغسلِ ما به من أذىً.

٤ ـ والـوضـوءِ.

٥ ـ وإفاضةِ الماءِ على رأسه ثلاثاً.

٦ ـ ودَلْكِ بَدَنِه بيديه.

٧ ـ والتيامـنِ.

٨ ـ وتعميمِ البَدَنِ بالغُسل.

٩ ـ وينتقلُ من موضَعِه فيغسِلُ قدميه.

١٠ ـ وغسلِ يديه قبلَه ثلاثاً.

٧ ـ السابعة: [في ما يمنعه الحيض وما يُوجبه]

الحيضُ يمنعُ عَشَرةَ أشياءٍ:

١ ـ فِعْلَ الصلاةِ.

٢ ـ ووجوبَها.

٣ ـ وفعلَ الصيام.

٤ ـ وقراءةَ القرآن.

٥ ـ ومَسَّ المُصحفِ.

٦ ــ واللَّبْثَ في المسجد.

٧ ــ والطوافَ.

٨ ــ والوطىء في الفَرْجِ.

٩ ــ وسُنَّةَ الطلاق.

١٠ ــ والاعتدادَ بالأشهر.

ويُوجِبُ ثلاثةَ أشياءٍ:

١ ــ الغُسْلَ.

٢ ــ والبلوغَ.

٣ ــ والاعتدادَ به.

والنِّفاسُ مثلُه إلاَّ في الاعتدادِ.

٨ ــ الثامنة: [في الأغسال المستحبة]

الأغسالُ المستحبّة ثلاثةَ عشرَ:

١ ــ غُسْلُ الجمعةِ.

٢ ــ والعيدين.

٣ ــ والاستسقاءِ.

٤ ــ والكسوفِ.

٥ ــ ومن غَسلِ الميت.

٦ ــ وغُسلُ المُغمىٰ عليه، وغُسل المجنون، إذا أفاقا من غير احتلامٍ.

٧ ــ والغُسلُ للإحرامِ.

٨ ــ ودخولِ مكة.

٩ ـ والوقوفِ بعرفة.

١٠ ـ والمبيتِ بمزدلفة.

١١ ـ ورمي الجمار.

١٢ ـ والطوافِ.

١٣ ـ وغُسلُ المستحاضةِ لكلّ صلاة.

٩ ـ التاسعة: [في ما يخرج من الذكر]

يخرج من الذكر خمسةُ أشياء:

١ ـ البولُ: وهو نجس.

٢ ـ والوَدْيُ: وهو نجس.

٣ ـ والمَذْيُ: وهو نجس[١].

٤ ـ والمني: وهو طاهر.

٥ ـ والأمور النادرة: وهي أربعةٌ: الدودُ، والشَّعرُ، والحصىٰ، والدمُ.

١٠ ـ العاشرة: [في الدماء الخارجة من المرأة]

الدماءُ الخارجةُ من المرأة أربعةٌ:

١ ـ حيضٌ: وهو الدمُ الذي يعتاد المرأةَ في أوقاتٍ معلومةٍ.

٢ ـ ونِفاسٌ: وهو الدمُ الخارجُ بسببِ الولادةِ.

---

(١) الوَدْيُ: بسكون الدال، وبكسرها وتشديد الياء: البللُ اللَّزِجُ الذي يخرج من الذكر بعد البول. والمَذْي: هو بسكون الذال مخفف الياء: البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء. كذا في «النهاية».

٣ ــ واستحاضةٌ: وهو الدمُ الزائدُ على أكثر الحيض.

٤ ــ وفسادٌ: وهو ما عدا ذلك[١].

١١ ــ الحادية عشرة[٢]: [في أحوال المستحاضة]

المستحاضة ستة أقسام:

١ ــ مبتدأةٌ لا تمييزَ لها.

٢ ــ ومبتدأةٌ لها تمييزٌ.

٣ ــ ومُعتادةٌ ذاكرةٌ للعادةِ لا تمييزَ لها.

٤ ــ ومُعتادةٌ ذاكرةٌ للعادةِ لها تمييزٌ.

٥ ــ ومُعتادةٌ ناسيةٌ للعادةِ لا تمييزَ لها.

٦ ــ ومُعتادةٌ ناسيةٌ للعادةِ لها تمييزٌ.

١٢ ــ الثانية عشرة: [في تغير عادة المعتادة]

تَغَيُّرُ عادةِ المُعتادةِ بخمسةِ أشياءٍ:

١ ــ زيـادةٍ.

٢ ــ ونـقـصٍ.

٣ ــ وتقـدُّمٍ.

٤ ــ وتأخُّـرٍ.

٥ ــ وانتقالٍ.

---

(١) كالدم الذي تراه الحامل، فإنه دم فسادٍ لا حيض. انظر: «المغني» (١/ ٣٦١).

(٢) في الأصل (الحادية عشر) وكذا ما بعده!

١٣ ــ الثالثة عشرة: [في أقسام المتطهَّر به]

المُتَطَهَّرُ به خمسةُ أقسامٍ:

١ ــ ماءٌ مُفْردٌ.

٢ ــ وماءٌ وترابٌ[١].

٣ ــ وترابٌ مُفردٌ.

٤ ــ وأحجارٌ وما في معناها.

٥ ــ وأرضٌ في دلكِ الخُفِّ والحِذاء.

١٤ ــ الرابعة عشرة: [في شروط وجوب الصلاة وصحتها]

شروطُ وجوبِ الصلاة:

١ ــ الإسـلامُ.

٢ ــ والعقـلُ.

٣ ــ والبلوغُ.

٤ ــ وعَدَمُ حيضٍ.

٥ ــ وعَدَمُ نفاسٍ.

وشروطُ الصحةِ ستةٌ:

١ ــ طهارةُ الحدثِ.

٢ ــ وطهارةُ الخَبَثِ.

٣ ــ والـوقـتُ.

٤ ــ وسترُ العورةِ.

٥ ــ واستقبالُ القبلةِ.

---

(١) كمن به جرح في بدنه فإنه يغسل الصحيح من جسده، ويتيمم لما لم يصبه الماء.

٦ ــ والنّـيّـةُ.

١٥ ــ الخامسة عشرة: [في أقسام الصلوات]

الصلواتُ ثلاثة أقسامٍ:

١ ــ فرضُ عينٍ:

وهي الصلواتُ الخمسُ.

٢ ــ وفرضُ كفايةٍ:

وهي صلاةُ العيدين والجَنازةِ.

٣ ــ وسـنـةٌ:

وهي عشرون قسماً:

١ ــ السُّنَن الرواتب.

٢ ــ والـوتـر.

٣ ــ وصلاة الضُّحَى.

٤ ــ والتراويحُ.

٥ ــ وصلاةُ الكسوف.

٦ ــ والاستسقاءِ.

٧ ــ وصلاة الطّواف.

٨ ــ وتحيّةُ المسجد.

٩ ــ وسجودُ التلاوة.

١٠ ــ وصلاةُ الطهارة(١).

---

(١) يعني الركعتين بعد الوضوء.

١١ ـــ وصلاةُ الحاجة[١].

١٢ ـــ وسجودُ الشُّكْر.

١٣ ـــ وصلاةُ الاستخارةِ.

١٤ ـــ والصلاةُ بين الأذانين.

١٥ ـــ وسنّةُ الوتر[٢].

١٦ ـــ وصلاةُ الرغائبِ[٣].

---

(١) حديثها لا يثبت، أخرجه الترمذي (٤٧٩) ـــ ومن طريقه: ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٤٠) ـــ وابن ماجه (١٣٨٤)، والحاكم (١/ ٣٢٠)، من رواية فائد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً: «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء، ثم ليصلّ ركعتين...» الحديث.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال. فائد يضعّف في الحديث». اهـ، وقال الحاكم: مستقيم الحديث. فتعقبه المنذري في «الترغيب» (١/ ٤٧٧) بقوله: «فائد متروك، روى عنه الثقات، وقال ابن عدي: مع ضعفه يُكتب حديثه». اهـ، والذهبي في «التلخيص» بقوله: «قلت: بل متروك». فالسند واهٍ.

(٢) يعني الركعتين بعد الوتر، وهي ثابتة في حديث عائشة عند مسلم (١/ ٥٠٩)، وقال النووي في «شرحه» (٦/ ٢١) بعدما حكى الخلاف فيهما: «والصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرّات قليلة». اهـ. وانظر أيضاً: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٣٣)، ورسالة الحافظ ابن حجر: كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر».

(٣) لا أدري كيف يعد المصنف ـــ عفا الله عنا وعنه ـــ هذه الصلاة المبتدعة بعد الأربعمائة ضمن الصلوات المسنونة؟ وهل خفي عليه إنكار العلماء لهذه البدعة وتشنيعهم على من يصليها؟! وقد سئل شيخ الإسلام عنها فقال ـــ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٣٥) ـــ : «هذه الصلاة لم يصلها رسول الله ﷺ، ولا =

١٧ ــ وصلاةُ الفتحِ[١].

١٨ ــ وصلاةُ المنزل[٢].

١٩ ــ والنَّفْلُ المطلق.

٢٠ ــ ونفلُ صلاةٍ غيرُ الرواتبِ[٣].

= أحد من أصحابه، ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين. ولا رغّب فيها رسول الله ﷺ، ولا أحد من السلف، ولا الأئمة، ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها. والحديث المروي في ذلك عن النبي ﷺ كذبٌ موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك، ولهذا قال المحققون: إنها مكروهة غير مستحبة، والله أعلم».
وانظر أيضاً: «الحوادث والبدع» للطرطوشي ص (١٠٣)، و «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة ص (٧٦)، و «المنار المنيف» لابن القيم ص (٩٨).

(١) يعني صلاة النبي ﷺ ثماني ركعات في بيت أم هانىء يوم فتح مكة كما في صحيح البخاري (فتح ــ ٣/ ٥١)، ومسلم (١/ ٤٩٧). والصحيح أن تلك الصلاة كانت صلاة الضحى لا الفتح، ففي شرح مسلم للإمام النووي (٥/ ٢٣٣): «استدل به أصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات. وتوقف فيه القاضي [عياض] وغيره ومنعوا دلالته، قالوا: لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها، فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح. وهذا الذي قالوه فاسدٌ، بل الصواب صحة الاستدلال به، فقد ثبت عن أم هانىء أن النبي ﷺ يوم الفتح صلَّى سُبحة الضحى ثمان ركعات، يسلِّم من كل ركعتين. رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ بإسناد صحيحٍ على شرط البخاري». اهـ. وانظر أيضاً: «الفتح» (٣/ ٥٤) ففيه مزيد بيان.

(٢) فيها حديث حسنٌ أخرجه البزار (كشف الأستار ــ ٧٤٦) وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دخلت منزلك فصلِّ ركعتين تمنعانك مدخل السوء، فإذا خرجت من منزلك فصلِّ ركعتين تمنعانك مخرج السوء».

(٣) كأربع قبل العصر.

١٦ ـ السادسة عشرة: [في أقسام الصلوات بالنسبة إلى الهيئات]

الصلوات بالنسبة إلى الهيئات خمسة أقسامٍ:

١ ـ ذاتُ قيامٍ وقعودٍ وركوعٍ وسجودٍ.

٢ ـ وذاتُ قيامٍ بلا ركوعٍ ولا سجودٍ: وهي صلاة الجنازة.

٣ ـ وذاتُ سجودٍ بلا قيامٍ ولا ركوعٍ: وهي سجودُ التلاوةِ والشُّكْرِ.

٤ ـ وذاتُ[1] ركوعاتٍ متعددةٍ في كل ركعةٍ: [و]هي صلاة الكسوف.

٥ ـ وذات تكبيراتٍ زوائدَ في الركعات: وهي صلاة العيد.

١٧ ـ السابعة عشرة: [في ما له خطبةٌ من الصلوات، وما تُفْتَتَحُ بـه]

ما له خطبةٌ من الصلوات أربعة:

١ ـ الجمـعـة.

٢ ـ والعيدين.

٣ ـ والاستسقاء.

٤ ـ والكسـوف.

ثمَّ الخُطَبُ ثلاثةٌ:

١ ـ مُفتَتَحٌ بالحمد: وهي خطبةُ الجمعة والكسوف.

٢ ـ وخطبةٌ مفتتحةٌ بالتكبير: وهي خطبةُ العيدين.

٣ ـ وخطبةٌ مفتتحةٌ بالاستغفار: وهي خطبة الاستسقاء[2].

---

(١) (وذات) تكررت في الأصل.

(٢) قال ابن القيم في «الزاد» (١/٤٤٨): «وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين =

١٨ ــ الثامنة عشرة: [في أقسام العبادة بالنسبة لوقتها]

العبادةُ بالنسبةِ إلى وقتها قسمان:

١ ــ مُضَيَّقٌ.

٢ ــ ومُوسَّعٌ.

والمُوسَّعُ ثلاثةُ أقسامٍ:

١ ــ وقتُ فضيلةٍ.

٢ ــ ووقتُ جوازٍ.

٣ ــ ووقتُ ضرورةٍ.

١٩ ــ التاسعة عشرة: [في جلوسات الصلاة]

الجُلوسات في الصلاة ستةٌ:

١ ــ افتراشٌ.

٢ ــ وتَورُّكٌ.

٣ ــ وتربيعٌ للمرأة، وفي صلاة الجالس في حالة القيام.

٤ ــ وسدلٌ في جلوس المرأة[١].

٥ ــ وإقعاءٌ.

٦ ــ وجلسةُ الاستراحة.

= والاستسقاء، فقيل: يفتتحان بالتكبير، وقيل: تُفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل: يفتتحان بالحمد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب».

(١) أي تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها. (مختصر الخرقي: بشرحه: ١/٥٦٢).

٢٠ ــ **العشرون: [في أركان الصلاة]**

أركانُ الصلاة اثنا[1] عشر:

١ ــ القيامُ.

٢ ــ وتكبيرةُ الإحرام.

٣ ــ وقراءةُ الفاتحة.

٤ ــ والركوعُ.

٥ ــ والرفعُ منه.

٦ ــ والسجودُ.

٧ ــ والجلوسُ بين السجدتين.

٨ ــ والطُّمأنينةُ في هذه الأفعال.

٩ ــ والتشهّدُ الأخير.

١٠ ــ والجلوسُ له.

١١ ــ والتسليمةُ الأولى.

١٢ ــ والترتيبُ.

٢١ ــ **الحادية والعشرون: [في واجبات الصلاة]**

واجبات الصلاة تسعةٌ:

١ ــ التكبيرُ غيرُ الإحرامِ.

٢ ــ والتسميعُ.

٣ ــ والتحميدُ في الركوع.

---

(١) في الأصل: (اثنى)!

٤ ــ والتسبيحُ في الركوع والسجود مرّةً.

٥ ــ وسؤالُ المغفرةِ.

٦ ــ والتشهدُ الأولُ.

٧ ــ والجلوسُ له.

٨ ــ والصلاةُ على النبي ﷺ.

٩ ــ والتسليمةُ الثانية.

٢٢ ــ الثانية والعشرون: [في سنن الصلاة]

سُنن الصلاةِ قسمان:

* سنن أقوالٍ: اثنى[١] عشر:

١ ــ الاستفتاحُ.

٢ ــ والتعوّذُ.

٣ ــ وقراءةُ البسملة.

٤ ــ وقولُ (آمين).

٥ ــ وقراءةُ السورة.

٦ ــ والجهرُ.

٧ ــ والإخفاتُ.

٨ ــ وقولُ: (ملءَ السماءِ والأرض) بعدَ التحميد.

٩ ــ وما زاد على التسبيحةِ الواحدةِ في الركوع والسجود.

---

(١) كذا في الأصل، وله وجه في العربية.

١٠ ــ وعلى المرّةِ في سؤال المغفرة.

١١ ــ والتعوّذُ في التشهد الأخير.

١٢ ــ والقنوتُ في الوتر.

* وسنن أفعال: وهي قريباً من عشرين سُنَّةً، وربّما زادت[١].

٢٣ ــ الثالثة والعشرون: [في أسباب سجود السهو]

أسبابُ سجودِ السهو ثلاثةٌ:

١ ــ زيادةٌ.

٢ ــ ونقصٌ.

٣ ــ وشكٌّ.

٢٤ ــ الرابعة والعشرون: [في أوقات النهي]

أوقاتُ النهي خمسةٌ:

١ ــ بعدَ الفجرِ حتى تطلعَ الشمسُ.

٢ ــ وعندَ طلوعِها حتى ترتفعَ قِيْدَ رمحٍ.

٣ ــ وعندَ قيامِها حتى تزولَ.

٤ ــ وبعدَ العصر حتى تتضيّفَ للغروب.

٥ ــ وإذا تضيّفت للغروب حتى تغربَ.

٢٥ ــ الخامسة والعشرون: [في أقسام الصلاة وقتَ النهي]

الصلاةُ في وقت النّهي ثلاثة أقسامٍ:

١ ــ قسمٌ يُفعلُ بغير خلافٍ كالفرضِ.

---

(١) انظرها في «دليل الطالب» (بشرحه المنار: ١/ ٩١ ــ ٩٤).

٢ ــ وقسمٌ لا يُفعلُ بغير خلافٍ كالنّفل المطلق.

٣ ــ وقسمٌ مختلف فيه، وهو ما له سببٌ.

٢٦ ــ السادسة والعشرون: [في الأموال التي تجب فيها الزكاة]

الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة[1]:

١ ــ بهيمةُ الأنعام: وهي ثلاثةٌ.

٢ ــ والخارجُ من الأرض.

٣ ــ والأثـمـانُ.

٤ ــ وعُروضُ التجارةِ.

٢٧ ــ السابعة العشرون: [في شروط وجوب الزكاة]

شروطُ وجوبِ الزكاةِ خمسةٌ:

١ ــ الإسـلامُ.

٢ ــ والحريّةُ.

٣ ــ ومِلْكُ نِصابٍ.

٤ ــ وتمامُ المِلك.

٥ ــ والحولُ في غير الخارجِ من الأرضِ.

٢٨ ــ الثامنة والعشرون: [في حكم إخراج الذكر في الزكاة]

إخراجُ الذَّكَرِ في الزكاة ثلاثةُ أقسامٍ:

١ ــ قسمٌ يُجزيء بغير خلافٍ.

٢ ــ وقسمٌ لا يُجزيء بغير خلافٍ.

---

(١) هي خمسة، فقد فاته ذكر (العسل).

٣ ــ وقسمٌ مختلف فيه[١].

٢٩ ــ التاسعة والعشرون: [في حكم زكاة الوقص]

هل تجب الزكاة في الوَقْصِ[٢]؟.

منه ما تجبُ فيه، ومنه ما لا تجب فيه وهو في زكاةِ بهيمةِ الأنعامِ.

٣٠ ــ الثلاثون: [في من يجوز صرف الزكاة إليهم ومن لا يجوز]

مَنْ يجوزُ صرفُ الزكاة إليهم: ثمانيةُ أصنافٍ الذين سمّاهم اللَّهُ في كتابه[٣].

---

(١) يجزىء إخراج الذكر في الزكاة في ثلاثة أحوال:

١ ــ التبيع في الثلاثين من البقر.

٢ ــ ابن اللبون مكان بنت مخاض عند عدمها.

٣ ــ إذا كان النصاب كله ذكوراً يجزىء الذكر في الغنم خاصة، وكذا الإبل والبقر في أصح الوجهين في المذهب، وهذا هو القسم الثالث المختلف فيه الذي أشار إليه المؤلف. وما عدا هذه الأحوال فلا يجزىء إلاَّ إخراج الأنثى. انظر: «الإنصاف» (٣/٥٨ ــ ٥٩)، و «المغني» (٢/٥٩٩).

وانظر الخلاف بين المذاهب الأربعة في ذلك في كتاب «فقه الزكاة» للقرضاوي (١/٢١٠ ــ ٢١١).

(٢) قال الأزهري: الأوقاص: ما بين الفريضتين كما بين خمس وعشرٍ من الإبل. (المُطلع ص ١٢٤).

(٣) في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة: ٦٠].

ومن لا يجوز دفع الزكاة إليهم: عشرةٌ[1].

٣١ ـ الحادية والثلاثون: [في أقسام الصوم]

الصومُ ثلاثة أقسامٍ:

١ ـ فرضٌ: وهو صومُ رمضانَ.

٢ ـ وواجبٌ: وهو المنذورُ.

٣ ـ وسنّةٌ: وهو ما عدا ذلك.

وهو بالنسبة إلى محلِّه أربعةٌ[2] أقسام:

١ ـ فرضٌ: وهو رمضانُ.

٢ ـ وواجبٌ: وهو المنذورُ.

٣ ـ ومستحبٌّ: [وهو] كثيرٌ.

---

(١) وهم:

١ ـ الكافر: ويستثنى من ذلك المُؤلَّف.

٢ ـ المملوك: ويستثنى من ذلك إذا كان من العاملين عليها.

٣ ـ الوالدان وإن علوا.

٤ ـ الولد وإن سفل.

٥ ـ الزوجة.

٦ ـ الزوج: على خلاف فيه.

٧ ـ بنو هاشم. وفي بني عبد المطلب روايتان.

٨ ـ وكذا مواليهم. وهي من مفردات المذهب.

٩ ـ الغنيُّ بمال أو كسب.

١٠ ـ فقيرةٌ لها زوج غني.

وانظر في ذلك: «المغني» (٢/٦٥٣ ـ ٦٦٥)، و«الإنصاف» (٣/٢٥٢ ـ ٢٦٢).

(٢) كذا! والصواب: خمسة.

٤ ــ ومكروه: كإفرادِ يومِ الجمعةِ والسبتِ، والشكِّ، والنَّيْروزِ، والمهرجانِ، ونحو ذلك.

٥ ــ ومحرّمٌ: كالعيدين.

٣٢ ــ الثانية والثلاثون: [في شروط وجوب الحج]

شروطُ وجوبِ الحجِّ خمسةٌ:

١ ــ الإسلامُ.

٢ ــ والحريّةُ.

٣ ــ والعقلُ.

٤ ــ والبلوغُ.

٥ ــ والاستطاعةُ.

وتزيدُ المرأةُ بشرطٍ سادسٍ وهو المَحْرَمُ.

٣٣ ــ الثالثة والثلاثون: [في مواقيت الحج]

الحجُّ له ميقاتٌ مكانيٌّ: وهو مختلفٌ باختلاف الطُّرقِ، وزماني: وهو شوّالُ وذو القعدةِ وعشرٌ من ذي الحجّةِ.

ويصحُّ قبلَ ميقاتِه المكانيِّ، ولا يصحُّ قبلَ ميقاتِه الزمانيِّ.

٣٤ ــ الرابعة والثلاثون: [في محظورات الإحرام]

محظوراتُ الإحرامِ الممتنعُ فعلُها بالتلبُّسِ بالإحرام تسعةٌ:

١ ــ حلقُ الشَّعْرِ.

٢ ــ وتقليمُ الأظفارِ.

٣ ــ وتغطيةُ الرأس.

٤ ـ ولُبْسُ المَخيط.

٥ ـ والطِّيب.

٦ ـ وقتلُ الصيد.

٧ ـ وعقدُ النّكاح.

٨ ـ والوطء في الفرج.

٩ ـ والمباشرةُ فيما دونَه.

٣٥ ـ الخامسة والثلاثون: [في أركان الحج وواجباته]

أركانُ الحجّ ركنان:

١ ـ الوقفُ[1].

٢ ـ وطوافُ الزيارة.

وواجباتُه سبعةٌ:

١ ـ الإحرامُ من الميقات.

٢ ـ والوقوفُ إلى الليل.

٣ ـ والمبيتُ بمزدلفة.

٤ ـ والمبيتُ بمنىً.

٥ ـ والرمي.

٦ ـ والحِلاقُ.

٧ ـ وطوافُ الوداع.

وما عدا ذلك سنّةٌ.

---

(١) كذا في الأصل.

فمن ترك ركناً لم يصحَّ حَجُّه، ومن ترك واجباً جَبَره بدمٍ، ومن ترك سنّةً فلا شيء عليه.

٣٦ ــ السادسة والثلاثون: [في مصرف الأموال]

مصرف الأموال ثلاثة[1]:

١ ــ عمومُ المصالح: مصرفُ الجزيةِ والخراج وجميعِ مال الفيء.

٢ ــ وطوائف عدّة: كالزكاة للثمانية أصناف.

٣ ــ وشخص واحدٌ: وهو السَّلَبُ.

٤ ــ وطائفةٌ مخصوصةٌ: وهي الغنيمة.

٣٧ ــ السابعة والثلاثون: [في أنواع العقود]

العقود أربعةٌ:

١ ــ لازمٌ من الطرفين: كالنكاحِ والبيعِ بعدَ مُدّة الخيارِ.

٢ ــ وجائزٌ من الطرفين: كالوِكالة والوديعةِ والوصيةِ.

٣ ــ وجائزٌ في حقِّ العاقدِ لازمٌ في حقِّ المعقودِ معه: وهو فيما إذا شرط الخيار له دونَ المشتري.

٤ ــ وعكسُه، وهو: اللازمُ في حقِّ العاقدِ جائزٌ في حقّ المعقودِ معه: كالرهن والوقف[2].

---

(١) كذا! والصواب: أربعة.

(٢) فالرهن لازم من جهة الراهن جائز من جهة المرتهن، والوقف لازم من جهة الواقف جائز من جهة الموقوف عليه.

٣٨ ــ الثامنة والثلاثون: [في شروط البيع]

شروطُ البيع سبعةٌ:

١ ــ الرّضـا.

٢ ــ وكونُ العاقدِ جائزَ التصرُّف.

٣ ــ وكونُ المَبيعِ فيه نفعٌ مباحٌ لِغير ضرورةٍ.

٤ ــ وكونُه مملوكاً له أو مأذوناً له في بيعه.

٥ ــ وأن يكونَ مقدوراً على تسليمه.

٦ ــ وأن يكونَ معلوماً لهما برؤيةٍ أو صفةٍ.

٧ ــ وأن يكونَ الثمنُ معلوماً.

ثمَّ الشروط منها ما يعود على المتعاقِدَيْن، وهو: الرضا، وجوازُ التصرف، ومعرفةُ الثمنِ والمُثْمَنِ لهما. ومنها ما يعودُ على المَبيع، وهو: كونُه فيه نفعٌ مباحٌ، وكونُه معلوماً.

٣٩ ــ القاعدة التاسعة والثلاثون: [في الشروط في البيع من حيث الصحة والفساد]

الشروطُ في البيع قسمان:

* صحيح: وهو ثلاثةُ أنواعٍ:

١ ــ ما هو من مقتضىٰ البيع[١].

٢ ــ والثاني: شرطٌ من مصلحة العقد[٢].

٣ ــ والثالثُ: أن يشرطَ البائعُ نفعاً معلوماً فيه،

(١) كالتقابض وحلول الثمن.

(٢) كالرهن أو تأجيل الثمن أو شرط صفة في المبيع.

أو المشتري على البائع.

* **والثاني فاسدٌ:** وهو ثلاثةُ أنواعٍ أيضاً:

١ ــ أحدُها: أن يشرطَ عقداً آخر.

٢ ــ والثاني: شرطُ ما ينافي مقتضى البيع.

٣ ــ والثالث: ما يُعلِّقُ البيعَ.

٤٠ ــ الأربعون: [في أقسام الخيار في البيع]

الخِيارُ في البيع سبعة أقسام:

١ ــ خِيارُ المجلس.

٢ ــ وخيارُ الشرط.

٣ ــ وخيار الغَبْن.

٤ ــ وخيار التدليس.

٥ ــ وخيارُ العيب.

٦ ــ وخيارُ التخيير برأس المال[1].

٧ ــ وخيارُ اختلافهما[2].

٤١ ــ الحادية والأربعون: [في شروط السَّلَم]

إنْ وقعَ البيعُ على حالٍّ اشتُرِطَتْ له الشروطُ السبعةُ، وإنْ وقع على مؤجَّلٍ اشتُرِط فيه سبعةُ شروطٍ أُخَرَ:

١ ــ كونُه ممكنَ الضبطِ لصفاته.

---

(١) انظر تفصيل الكلام فيه في «كشاف القناع» (٣/ ٢٢٩).

(٢) في صفة المبيع أو قدر الثمن.

٢ ــ وأنْ يصفَه بما يختلف به الثمنُ من قَدْرٍ وجنسٍ ونوعٍ، وحداثةٍ وقِدَمٍ، وجَودةٍ ورداءةٍ.

٣ ــ وأن يذكرَ قَدْرَه بما يُقدَّرُ به.

٤ ــ وأن يكونَ أجلُه معلوماً.

٥ ــ وأن يكونَ وجودُه فيه عامّاً.

٦ ــ وأن يقبضَ الثمنَ في المجلس.

٧ ــ وأن يقعَ على شيءٍ في الذمّةِ لا في عينٍ.

٤٢ ــ الثانية والأربعون: [في الوثائق على الحقوق]

الوثائقُ على الحقوقِ ثلاثةٌ:

١ ــ الرهنُ.

٢ ــ والضمينُ.

٣ ــ والكفيلُ.

٤٣ ــ الثالثة والأربعون: [في المواضع التي يشرع فيها الحبس]

الحبسُ مشروعٌ في ثمانيةِ مواضعَ:

وسمعتُ شيخَنا[1] يقول: (الحبسُ في كلامِ الفقهاء في ثلاثةِ مواضعَ). وزدتُ عليه موضعين:

الأول: في الحَجْرِ، قال أصحابنا: يُحبَسُ[2] إلى أن يُقيمَ بيّنةً على إنفادِ ماله وإعساره.

---

(١) المؤلف تفقه بأكثر من شيخ كما مرّ في ترجمته، وبالتالي لا نعرف من المقصود بقوله: (شيخنا).

(٢) أي: من ادّعى عجزه عن وفاء الدين لإفلاسه.

والثاني: قال أصحابنا: إذا أمسكَ شخصاً وقتلَه آخرُ، قُتِلَ القاتل، وحُبِسَ المُمسِكُ حتى يموتَ[1].

الثالثُ: قال أصحابنا: من عُرِفَ بأذى النّاس حُبِس حتى يموتَ[2].

الرابع: ذكره القاضي في «الأحكام السلطانية» في التُّهمةِ: إذا قدَّم شخصٌ آخرَ، وادّعى عليه سرقةً أو نحوِها، وطُولِب بإقامة البيّنةِ، فإن المُتَّهَمَ يُحبَسُ إلى أن يُقيمَ عليه البيّنة. وكذلك في القتل[3].

الخامس: في البُغاة: أنَّ من قُدِرَ عليه منهم حُبِسَ إلى أن تنقضيَ الحربُ[4].

وذكَرَ بعضُ الفقهاءِ سادساً، وهو في المُحاربين: الحبسُ إذا

---

(١) على أشهر الروايتين، وفي الأخرى: يُقتل أيضاً الممسك، واختارها ابن الجوزي. «الإنصاف» (٩/ ٤٥٦).

(٢) قال ابن حمدان في «الرعاية»: «من عُرِف بأذى الناس وما لهم حتى بعينه ولم يكفَّ حُبس حتى يموت». كذا في «الفروع» (٦/ ١١٢).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» ص (٢٥٨). لكن قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٢٢٥): «فصل: فإن طلب المدعي حبس المُدعىٰ عليه أو إقامة كفيل به إلى أن تحضر بينته البعيدة لم يُقبل منه، ولم يكن له ملازمة خصمه. نصّ عليه أحمد. لأنه لم يثبت له قِبَله حق حتى يُحبس به ولا يقيم به كفيلاً، ولأن الحبس عذاب فلا يلزم معصوماً لم يتوجه عليه حقٌّ، ولأنه لو جاز ذلك لتمكّن كل ظالم من حبس من شاء من الناس بغير حقٍّ».

(٤) «الأحكام السلطانية» ص (٥٥).

لم يُفِدْ النفيُ في حقِّهم[1].

السابع: فيما إذا امتنعَ الرجلُ من النَّفَقةِ على زوجته أجبَره الحاكمُ وحَبَسه.

الثامن: من امتنعَ من قضاء دينه أجبره الحاكم، فإن امتنعَ حَبَسَه[2].

٤٤ ــ الرابعة والأربعون: [في علامات البلوغ]

البُلوغ يكونُ في حقِّ الذكر بثلاثةِ أشياءٍ:

---

(١) هو قول الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعي، ومذهب أحمد أن نفي المحاربين هو أن يشرّدوا فلا يتركوا يأوون في بلدٍ. قال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٢٩٥): «ولنا: ظاهر الآية، فإن النفي: الطرد والإبعاد، والحبس إمساك، وهما يتنافيان».

(٢) ومن المواضع التي يشرع فيها الحبس أيضاً:

٩ ــ القاتل يُحبس عند تأخير استيفاء القصاص، قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٧٤٠): «فصل: وكل موضع وجب تأخير الاستيفاء فإن القاتل يُحبس حتى يبلغَ الصبيُّ ويعقلَ المجنون ويقدمَ الغائب».

١٠ ــ المُولي إذا امتنع من الفيئة بعد التربص ولم يطلّق حبسه الحاكم حتى يفيء أو يطلّق، على إحدى الروايتين كما في «المغني» (٧/ ٣٣٠ ــ ٣٣١).

١١ ــ السارق إذا عاد للسرقة بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى حُبس في الثالثة حتى يتوب. انظر: «الإنصاف» (١٠/ ٢٨٥ ــ ٢٨٦).

١٢ ــ المبتدع الداعية، ففي «الفروع» (٦/ ١١٢): «ونصّ أحمد في المبتدع الداعية: يُحبسُ حتى يكفَّ عنها».

١٣ ــ الساحر والكاهن والعرّاف في رواية عن أحمد أنهم يحبسون، نقلها حنبل عنه كما في «المغني» (٨/ ١٥١ ــ ١٥٢).

١ ــ الاحتلامِ.

٢ ــ ونباتِ الشعر الخَشِن حولَ القُبُلِ.

٣ ــ وبلوغِ خمسَ عشرةَ[1] سنةً.

والأنثى بخمسة:

تزيدُ على الثلاثةِ:

٤ ــ بالحيضِ.

٥ ــ والحَمْلِ.

٤٥ ــ الخامسة والأربعون: [في ما يقع عليه البيع والهبة]

البيعُ تارةً يقعُ على عَيْنٍ، وتارةً يقعُ على منفعةٍ:

فعلى الأعيان هو: البيعُ، وعلى المنافعِ: الإجارةُ.

والهِبَةُ تارةً تقعُ على عَيْنٍ، وتارةً على منفعةٍ:

فعَلى الأعيان: الهبةُ، وعلى المنافع: العاريّةُ.

٤٦ ــ السادسة والأربعون: [في أنواع الشركة]

الشّركةُ خمسةُ أضربٍ:

١ ــ شركة العِنَان.

٢ ــ والمُضَارَبَةُ.

٣ ــ وشركةُ الوُجوه.

٤ ــ وشركةُ الأبدان.

٥ ــ والمُفَاوَضَة.

---

(١) في الأصل: (خمسة عشر)!.

٤٧ ـــ السابعة والأربعون: [في شروط الإجارة]

شروطُ صحةِ الإجارةِ ثلاثةٌ:

١ ــ معرفةُ المنفعةِ.

٢ ــ ومعرفةُ الأُجرةِ.

٣ ــ وكونُ المنفعةِ مباحةً.

إذا عَقَدَ على عينٍ اشتُرِطَ للصحةِ خمسةُ شروطٍ:

١ ــ أنْ يقعَ العَقْدُ على النَّفعِ.

٢ ــ وأن تكونَ العينُ معروفةً برؤيةٍ أو صفةٍ.

٣ ــ وأن تكونَ مقدوراً على تسليمها.

٤ ــ وأن تكونَ العينُ مشتملةً على المنفعةِ.

٥ ــ وأن تكونَ المنفعةُ مملوكةً له أو مأذوناً له فيها.

٤٨ ـــ الثامنة والأربعون: [في شروط الشفعة]

شروط الشُّفْعَةِ خمسةٌ:

١ ــ أن يكونَ الانتقالُ بالبيعِ.

٢ ــ وأن يقعَ على شِقْصٍ من عَقَارٍ ينقسم.

٣ ــ وأن يُطالبَ بها على الفَوْر.

٤ ــ وأن يأخذَ الجميعَ.

٥ ــ وأن يكون للآخذِ مِلكٌ سابقٌ.

٤٩ ـــ التاسعة والأربعون: [في الأيدي]

الأيدي عَشَرةٌ:

١ ـ مالكةٌ مِلكاً صحيحاً.

٢ ـ ومَنْ لها شُبهة مِلك بعقدٍ فاسدٍ أو استيلاءٍ باشتباهٍ.

٣ ـ ويدُ أمانةٍ كالمُرتهِن، ومن اتّفقا على الوضعِ تحتَ يده، والوكيلِ، والمُودَعِ، والمستعيرِ، والمستأجرِ، والشريكِ في حصةِ شريكه، والمُلتقِطِ.

٤ ـ ويدٌ غاصبةٌ.

٥ ـ ويدٌ سارقةٌ.

٦ ـ ويدٌ قاهرةٌ بقهرٍ يُفيدُ المِلك المُختصَّ كقاتلِ الحربـي.

٧ ـ ويدٌ قاهرةٌ قهراً يفيدُ الاشتراكَ كاليدِ الغانمة.

٨ ـ ويدٌ واجدةٌ ما يُفيدها المِلكَ المُوجِبَ لحقٍّ عليه لغيره فيما وجده كواجد المَعْدِن والرِّكاز.

٩ ـ ويدٌ حُكميّةٌ، وهو: إذا دَخَلَ الحَرَمَ بصيدٍ وأزال يدَه المُشاهَدةَ عنه[1]، فإنّه محكومٌ له باليدِ عليه. بمعنى: أنه إذا خَرَجَ من الحَرَمِ ووجدَه معَ غيرِه أخذه. وكذلك من غَصَبَ صيدَ غيره، فإنَّ المغصوبَ منه محكومٌ له باليد.

١٠ ـ ويدٌ مالكةٌ عاصيةٌ، وهو مُتّخذُ آنيةِ الذهبِ والفضّة وآلةِ اللهو.

---

(١) قال البعلي في «المطلع» ص (١٧٤): «المشاهَدة بفتح الهاء: اسم مفعول من شوهد، مثل أن يكون حامله أو حاملاً قفصاً هو فيه، أو ممسكاً بحبله، أو مربوطاً في خيمته أو إلى راحلته ونحو ذلك. والحكمية: أن يكون الصيد في ملكه ولا يكون معه، مثل كونه في بلده أو مودعاً عند غيره بحيث لا يُشاهده معه، ونحو ذلك».

٥٠ ــ **الخمسون: [في حصول الملك في الأملاك]**

حصول المِلك في الأملاك قسمان:

١ ــ اختياريةٌ: كما بالبيع والهبة.

٢ ــ وقهريةٌ: بالإرثِ، واللُّقَطَةِ ــ على إحدى الروايتين ــ بعد الحَوْل.

وحصولُ القدرة يلزم منه المِلكُ، وقد يطرأ المِلكُ على اليدِ، وقد تتخلّفُ اليدُ عن المِلْك.

٥١ ــ **الحادية والخمسون: [في أقسام المُلتقَط وحكمه]**

المُلتقَطُ ثلاثة أقسام:

١ ــ ما لا تَتْبَعه همّةُ أوساطِ الناس بمِلكٍ، فلا تعريفَ.

٢ ــ وما يمتنعُ بنفسه من صغار السِّباعَ لا يجوزُ التقاطُه.

٣ ــ وما عدا ذلك يُلتقَطُ ويُعرَّفُ، ويُملَك بعدَ الحَوْلِ. وهو ثلاثةُ أقسامٍ:

* ما يحتاجُ إلى نفقةٍ وكُلْفةٍ كالحيوان، فيُخيّر فيه بين ثلاثة أشياء: أكلِه وعليه قيمتُه، وبيعِه وحفظِ ثمنِه، والإنفاقِ عليه والرجوعِ بذلك.

* وما يُخشى فسادُه يُخيَّرُ بين: بيعِه وحفظِ ثمنه، وأكلِه.

* والثالث: ما عدا ذلك، فيحفظُه ويُعرِّفُه.

٥٢ ـ الثانية والخمسون: [في شروط الوقف]

شروطُ صحةِ الوقفِ أربعةٌ:

١ ـ كونُه في عَيْنٍ يجوزُ بيعُها، ويُنتفعُ بها دائماً مع بقاءِ عينِها.

٢ ـ وأن يكونَ على بِرٍّ.

٣ ـ وأن يكونَ على مُعيّنٍ.

٤ ـ وأن يكونَ مُنَجَّزاً.

٥٣ ـ الثالثة والخمسون: [في أركان الوصية]

الوصايا ترجعُ إلى خمسةِ أركان:

١ ـ صيغةٍ.

٢ ـ وموصٍ.

٣ ـ ومُوَصىً له.

٤ ـ ومُوَصىً به.

٥ ـ ومُوَصىً إليه.

٥٤ ـ الرابعة والخمسون: [في أسباب التوارث]

أسبابُ التوارث ثلاثةٌ:

١ ـ رَحِمٌ.

٢ ـ ونكاحٌ.

٣ ـ وولاءٌ.

٥٥ ــ الخامسة والخمسون: [في أقسام الورّاث]

الوُرّاثُ ثلاثةٌ:

١ ــ ذو فَرْضٍ.

٢ ــ وعَصَبةٌ.

٣ ــ وذو رَحِمٍ.

وذَوو الفُروضِ عَشَرةٌ[(١)]:

١، ٢ ــ الزوجان.

٣، ٤ ــ والأبوان.

٥ ــ والجدُّ.

٦ ــ والجدَّةُ.

٧ ــ والبناتُ.

٨ ــ والأخواتُ.

٩ ــ وبناتُ الابن.

١٠ ــ والأخواتُ من الأب[(٢)].

١١ ــ والإخوةُ من الأمِّ.

والعَصَباتُ عَشَرةٌ:

١ ــ الابنُ.

---

(١) مجموع من ذكرهم أحد عشر، والصواب أنهم عشرة، وكان الأولى أن يضرب على (الأخوات من الأب)، لأن الأخت من كل الجهات معدودة من أصحاب الفروض، قال في «المقنع» في ذكر ذوي الفروض: (... والأخت من كل جهة) قال في شرحه «المبدع» (٦/ ١١٧): «أي من الأبوين أو الأب أو الأم».

(٢) انظر التعليق السابق.

٢ ـ وابنُه وإن سَفُلَ.

٣ ـ والأبُ.

٤ ـ وأبوه وإن علا.

٥ ـ والأخُ.

٦ ـ وابنه إلاَّ من الأمِّ.

٧ ـ والعـمُّ.

٨ ـ وابنُه كذلك.

٩ ـ ومَوْلى النِّعمة.

١٠ ـ ومَولاة النِّعمة[١].

٥٦ ـ السادسة والخمسون: [في الفروض المقدّرة في كتاب الله]

الفُروضُ المقدَّرةُ في كتابِ الله سبعةٌ:

١ ـ النِّصفُ: فَرْضُ الزوجِ مع عَدَمِ الولدِ، والبنتِ الواحدةِ، والأختِ الواحدةِ[٢].

٢ ـ والرُّبُعُ: فَرْضُ الزوجِ مع الولدِ، والزوجةِ مع عَدَمِ الولدِ.

٣ ـ والثُّمُنُ: فَرْضُ الزوجةِ مع الولدِ.

٤ ـ والثُّلُثان: فَرْضُ البنتين فصاعداً، والأختين فصاعداً[٣].

---

(١) قال في «المُطلع» ص (٣٠٠): «(ومولى النعمة، ومولاة النعمة): هما المُعتِق والمُعتِقة، لأنهما وَليا الإنعام بالإعتاق».

(٢) وفرض بنت الابن مع عدم أولاد الصلب، والأخت للأب مع عدم الأشقاء.

(٣) وبنتي الابن فصاعداً، والأختين للأب فصاعداً.

٥ ـ والثُّلُثُ: فَرْضُ الأمِّ مع عَدَمِ الولدِ والإخوةِ، والاثنين فصاعداً من ولد أمٍّ.
٦ ـ والسُّدُسُ: فَرْضُ الأبِ مع ذكورِ الولد، والجدِّ مع ذكورِ الولد، والأمِّ مع الولد أو الإخوةِ، والجدّاتِ، وبنتِ الابن مع البنتِ، والأختِ من الأب معَ الأختِ من الأبوين[١].
٧ ـ وثُلُثُ الباقي: فَرْضُ الأمِّ في أصلِ العُمَرِيَّتين[٢].

٥٧ ـ السابعة والخمسون: [في الورث بالفرض أو التعصيب أو بالاثنين معاً]

مِن الوُرَّاثِ مَن يرثُ بالفَرْضِ المجرَّدِ، ومنهم مَن يرِثُ بالتعصيب المجرَّدِ، ومنهم من يجتمع له الفَرْضُ والتعصيبُ.

٥٨ ـ الثامنة والخمسون: [في شروط صحة النكاح]

شروطُ صحةِ النكاحِ خمسةٌ:

---

(١) وفرض ولد الأم الواحد. «من (دليل الطالب) للعلامة مرعي الكرمي».

(٢) قال سبط المارديني في «شرح الرحبية» ص (٦٢): «... يُفرض للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجية في صورتين تلقبان بالغرّاوين وبالعمريتين، لقضاء عمر ـ رضي الله عنه ـ فيهما بذلك:
إحداهما: أن يكون للميت زوج وأم وأب: فللزوج النصف، وللأم ثلث الباقي بعده، وللأب الفاضل.
والثانية: أن يكون للميت زوجة فأكثر وأم وأب: فللزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي بعده، وللأب الفاضل.
وثلث الباقي في الحقيقة سدس في الصورة الأولى، وربع في الثانية، فهو من الفروض الستة وراجع إليها. وإنما قيل فيه ثلث الباقي موافقة للفظ القرآن تأدباً».

١ ــ تعيينُ الزوجين.

٢ ــ ورضاهما.

٣ ــ والـوليُّ.

٤ ــ والشهادةُ.

٥ ــ والكفاءةُ[(١)].

٥٩ ــ التاسعة والخمسون: [في المحرّمات في النكاح]

المحرّماتُ في النكاحِ ثلاثةُ أقسامٍ[(٢)]:

* **محرماتٌ على التأبيد:**

وهن أربعةُ أقسامٍ:

١ ــ محرماتٌ بالنسبِ: وهنّ سبع.

٢ ــ ومحرّماتٌ بالرضاعِ: وهنّ سبع.

٣ ــ ومحرّماتٌ بالمصاهرةِ: وهنّ أربع.

٤ ــ ومحرّماتٌ بالسببِ: وهو اللِّعان.

* **والثاني: المُحرّماتُ إلى أَمَدٍ:**

---

(١) هذه إحدى الروايتين عن أحمد، وهي المذهب عند أكثر المتقدمين. والأخرى: الكفاءة ليست بشرط للصحة بل للزوم، وهي المذهب عند المتأخرين، وقال الموفّق: وهي أصح.
وقال صاحب «الإنصاف» (٨/ ١٠٦): «وهو الصواب الذي لا يُعدَل عنه». اهـ.
ومعنى أنها شرط للزوم العقد أنه يتوقف على رضى المرأة والأولياء جميعهم، ولمن لم يرض الفسخُ.

(٢) انظر في ذلك «المقنع» (٣/ ٣٠)، فإن المصنف قد لخّص هذه القاعدة منه.

وهن قسمان:

١ ــ محرّماتٌ لأجلِ الجمع، وهو ثلاثةُ أقسام: الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمّتِها، وبينها وبينَ خالتها.

٢ ــ ومحرّماتٌ لأجلِ انتهاءِ العَدد: فيحرمُ على الحرِّ أن يتزوج خامسةً، وما زاد على الأربع. والعبدُ لا يزيدُ على اثنتين.

* **الثالثُ: المحرّماتُ لعارضٍ**، وهن عشرة:
المُـزوَّجـةُ، والمُعتـدَّةُ، والمُسْتَبْرأَةُ، والـزانيـةُ حتـى تتـوبَ، والمطلّقةُ ثلاثاً حتى تنكحَ زوجاً غيرَه، والمُحْرِمةُ، والمسلمةُ لكافرٍ، وغيرُ الكتابيةِ لمسلمٍ[1]، والأَمَةُ على الحرِّ القادرِ على نكاحِ الحرّةِ، والخُنثىٰ حتى يتبينَ أمرُه.

٦٠ ــ الستون: [في العيوب المثبتة للخيار في النكاح]

العيوبُ المُثبتةُ للخيارِ في النكاحِ ثلاثةُ أقسامٍ:

١ ــ الأولُ منهـا: مـا يختـصُّ بـالـرجـالِ، وهـو شيئـان: الجَبُّ[2]، والعِنَّةُ.

٢ ــ والثاني: ما يختصُّ بالنساءِ، وهوَ أربعةُ أشياءٍ: الرَّتَقُ، والقَرْنُ، والعَفَلُ، والفَتْقُ[3].

---

(١) صوابها: (والكافرة غير الكتابية لمسلم).

(٢) استئصال الخصية. «قاموس».

(٣) الرَّتَقُ: التحام فرج المرأة. والقَرَن بفتح الراء وتسكينها: أن يكون في فرجها قَرْن وهو عظم أو غدّة مانعة ولوج الذكر. والعَفَلُ: نتأةٌ تخرج في فرج المرأة. والفتق: انفتاق الفرج. اهـ. ملخّصاً من «المُطلع» ص (٣٢٣ ــ ٣٢٤).

٣ ـ والثالثُ: ما يشتركُ فيه الرجالُ والنساءُ، وهو ثلاثةُ أشياءٍ: الجُذَامُ، والبَرَصُ، والجنونُ.

٦١ ـ الحادية والستون: [في شروط الإيلاء]

شروطُ الإِيلاءِ أربعةٌ:

١ ـ الحلِفُ على ترك الوطء في القُبُل.

٢ ـ الثاني: أنْ يحلِفَ باللَّهِ أو صفةٍ من صفاتِه.

٣ ـ الثالثُ: أن يحلِفَ على أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ.

٤ ـ الرابع: أن يكونَ من زوجٍ يُمكِنُه الجماعُ، وتلزَمُه الكفّارةُ بالحَنِثِ.

٦٢ ـ الثانية والستون: [في أقسام المعتدّات]

المُعتدّاتُ ستةُ أقسامٍ:

١ ـ الأولى: الحاملُ بوضعِ الحَمْلِ.

٢ ـ الثانيةُ: المتوفَّىٰ عنها زوجُها إذا لم تكنْ حاملاً بأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ[١].

٣ ـ الثالثةُ: المُفارَقةُ في الحياةِ وهي من ذوات القُروء تعتدُّ بثلاثةِ قُروءٍ إن كانت حرّةً، وقَرءان إن كانت أَمَةً.

٤ ـ الرابعة: الآيسةُ والتي لم تحِضْ عِدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ إنْ كانت حرّةً، وشهران إن كانت أَمَةً.

٥ ـ الخامسةُ: من ارتفعَ حَيْضُها لا تدري ما رفَعَه تعتدُّ

(١) إن كانت حرّة، وإن كانت أمةً فعدّتها شهران وخمسة أيام.

بسنةٍ[1] إنْ كانت حرّةً، وأحدَ عشرَ شهراً إن كانت أَمَةً. وإن عَرفتْ ما رَفَعَه[2] لم تزلْ في عِدّةٍ حتى يعودَ، وتعتدُّ به[3].

٦ ـ السادسة: امرأةُ المفقود: إنْ كان لغيبةٍ ظاهرُها السلامةُ لم تزلْ حتى يُتيقَّنَ موتُه أو تمرَّ عليه تسعون سنةً من يومِ وُلِدَ. وإنْ كان ظاهرُها الهلاكُ تربّصتْ أربعَ سنينَ ثمّ اعتدَّتْ.

٦٣ ـ الثالثة والستون: [في أقسام القتل]

القتلُ أربعةُ أَضْرُبٍ[4]: عَمْدٌ، وشِبه عَمْدٍ، وخطأٌ، وما أُجْرِي مَجرَاه. والعَمْدُ تسعةُ أقسامٍ[5].

٦٤ ـ الرابعة والستون: [في شروط القصاص واستيفائه]

شروطُ القِصاص أربعةٌ:

١ ـ أن يكونَ الجاني مكلَّفاً.

٢ ـ وأن يكونَ المجنيُّ عليه مكافئاً للجاني.

---

(١) تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدّة.

(٢) كمرضٍ ورضاع ونحوه.

(٣) إلاَّ أن تصير آيسة فتعتد عدة آيسةٍ حينئذٍ. (المقنع: ٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

(٤) وذهب كثير من الأصحاب إلى تقسيم القتل إلى ثلاثة أقسام، وأدخلوا القسم الرابع في الخطأ. قال الزركشي في «شرح الخرقي» (٦/ ٤٦ ـ ٤٩): «ولا نزاع أنه باعتبار الحكم الشرعي لا يزيد على ثلاثة أوجه: عمد، وهو ما فيه القصاص أو الديّة. وشبه العمد، وهو ما فيه دية مغلّظة من غير قود. وخطأ، وهو ما فيه دية مخفّفة». اهـ.
قال صاحب «الإنصاف» (٩/ ٤٣٤): «قلت: الذي نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة، والذي نظر إلى الصور فهي أربعة بلا شك». اهـ.
والمصنف تبع في ذلك «المقنع».

(٥) انظرها في «المقنع» (٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣٥).

٣ ــ والثالثُ: أن يكونَ المقتولُ معصوماً.

٤ ــ والرابعُ: أن لا يكون أباً له.

وشروطُ استيفائه ثلاثةٌ:

١ ــ كونُ من يستحقُّه مُكلَّفاً.

٢ ــ وأن يتفقَ الأولياءُ على استيفائه.

٣ ــ والثالثَ: أَمْنُ التعدّي على غيره(١).

٦٥ ــ الخامسة والستون: [في أعضاء الإنسان]

ما في الإنسانِ منه شيءٌ واحدٌ عَشَرةٌ: اللسانُ، والذَّكَرُ، والقلبُ، والكَبِدُ، والطِّحالُ، والمَرارةُ، والمثانةُ، والمَعِدَةُ، والعقل، والرئة(٢).

وما فيه منه شيئان عشرون: اليدين، والرِّجلين، والأذنين، والعينين، والمِنْخَرين، والأُنْثَيين، والكُلْيَتين، والحاجبين، والخدّين، والثديين، والأَلْيَتَين، والرُّكبتين، والكعبين، والساقين، والفَخِذَين، والكَتِفَين، والعَضُدَين، والذراعين، واللَّحْيَين(٣)، والتَّرْقُوَتَين(٤)(٥).

---

(١) فلو لزم القصاص حاملاً لم تقتل حتى تضع حملها وتسقيه اللبأ، ثم إن وُجِد من يرضعه قتلت وإلاَّ فلا حتى تفطمه. انظر: «المغني» (٧/ ٧٣١ ــ ٧٣٢).

(٢) للإنسان رئتان!

(٣) في الأصل: (الحيين)!

(٤) الترقوة: العظم الذي بين ثُغرة النحر والعاتق. «مختار الصحاح».

(٥) استدرك عليه بالهامش بخط مغاير: (الشفتين).

وما فيه منه أربعةٌ: الشُّعور الأربعةُ، والأجفانُ الأربعةُ.

وما فيه منه خمسةٌ: أصابعُ كلّ يدٍ وكل رجلٍ، والحواسُّ الخمسُ.

٦٦ ــ السادسة والستون: [في شروط حلّ الصيد والذكاة]

شروط حِلِّ الصيدِ إذا مات بالآلةِ أربعةٌ:

١ ــ أهليّةُ الصائدِ.

٢ ــ وكونُ الآلةِ صالحةً بكونها: مُحدَّدةً يُذكّى بها، أو حيواناً معلَّماً.

٣ ــ وإرسالُها مع قَصْده.

٤ ــ والتسميةُ عندَ الإرسال.

وكذلك يُشترط للذكاةِ أربعةُ شروطٍ:

١ ــ أهليّةُ الذابح.

٢ ــ وأن تكونَ بآلةٍ صالحةٍ.

٣ ــ وأن يقطعَ الحُلْقُومَ والمَرِيء.

٤ ــ وأن يذكرَ اسمَ اللَّهِ.

٦٧ ــ السابعة والستون: [في أقسام الكفّارات]

الكفّارات تنقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

١ ــ منها: ما هو على الترتيبِ ككفّارة الظِّهارِ.

٢ ــ ومنها: ما هو على التخييرِ ككفّارة حَلْق الرأس في الحجِّ.

٣ ــ ومنها: ما يجمعُ ترتيباً وتخييراً ككفّارةِ اليمين.

٦٨ ــ الثامنة والستون: [في شروط القاضي والمجتهد]

يُشترطُ في القاضي عشرُ صفاتٍ:

١ ــ العـقـلُ.

٢ ــ والإسـلامُ.

٣ ــ والذكوريةُ.

٤ ــ والبلوغُ.

٥ ــ والحريّةُ،

٦ ــ والعدالةُ.

٧ ــ والسمـعُ.

٨ ــ والبصـرُ.

٩ ــ والتكلّمُ.

١٠ ــ والاجتهادُ.

ويُشترطُ للاجتهادِ عشرون صفةً:

١ ــ أن يعرفِ الكتابَ.

٢ ــ والسُّـنَّـةَ.

وأن يعرف منهما:

٣ ــ الحقيقةَ والمجازَ.

٤ ــ والأمرَ والنهيَ.

٥ ــ والمُجْمَلَ والمُبيِّنَ.

٦ ــ والمُحكَمَ والمُتشابهَ.

٧ ــ والخاصَّ والعامَّ.

٨ ــ والمُطلَقَ والمقيَّدَ.

٩ ــ والناسخَ والمنسوخَ.

١٠ ــ والمستثنى والمستثنى منه.

ومـن السُّنَّـةِ:

١١ ــ صحيحَها من سقيمِها.

١٢ ــ وتواترَها من آحادِها.

١٣ ــ ومُرْسَلَها ومُعضَلَها.

١٤ ــ ومُسندَها ومُنقطِعَها.

١٥ ــ ويعرفَ ما أُجْمعَ عليه مما اختُلِف فيه.

١٦ ــ والقياسَ.

١٧ ــ وحدودَه.

١٨ ــ وشروطَه.

١٩ ــ وكيفيةَ استنباطِه.

٢٠ ــ والعربيةَ المتداولةَ (١)

٦٩ ــ التاسعة والستون: [في مستندات الحكم]

مُستنداتُ الحُكْمِ أربعةٌ:

١ ــ الشهادةُ.

٢ ــ واليمينُ.

٣ ــ والإقرارُ.

٤ ــ والنُّكولُ.

---

(١) هذه القاعدة نقلها المصنف من «المقنع» (٣/ ٦٠٩).

٧٠ ــ **السبعون: [في المواضع التي يُحلَّف فيها الشاهد]**

يُحلَّفُ الشاهدُ في ثلاثةِ مواضعَ:

١ ــ في شهادةِ أهل الذمّةِ في الوصيّة.

٢ ــ وفي شهادةِ المرأة الواحدةِ على الرضاع إذا اتُّهمت.

٣ ــ وفي شهادةِ الزوجِ على زوجته بالزنا.

٧١ ــ **الحادية والسبعون: [في من تكون عليه اليمين]**

اليـمـيـنُ:

١ ــ تارةً تكون على المُدَّعىٰ عليه. وهو الأصلُ.

٢ ــ وقد تكون على المُدَّعي في موضعين: فيما إذا كان له شاهدٌ واحدٌ في الحقوق المالية، وفيما إذا رُدَّت وقلنا بردِّها [(١)].

٣ ــ وقد تكون عليهما فيما إذا اختلفا في قَدْرِ ثمن المبيع.

٧٢ ــ **الثانية والسبعون: [في أحوال العين المدعى عليها]**

العينُ المُدَّعىٰ بها لا تخلو من ثلاثة[(٢)] أقسامٍ:

١ ــ أن تكونَ في يد المُدَّعي.

٢ ــ أو في يد المُدّعىٰ عليه.

٣ ــ أو في يدِ غيرهما.

٤ ــ أو في يديهما معاً.

---

(١) إذا نكل المدعى عليه عن اليمين فالمذهب أنه يقضى عليه بالنكول، وذهب جماعة من الأصحاب أنه لا يحكم بالنكول، ولكن تُردّ اليمين على المدعي. انظر: «الإنصاف» (١١/ ٢٥٤ ــ ٢٥٥).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: (أربعة).

٧٣ ــ الثالثة والسبعون: [في مستندات الشهادة]

مُستنداتُ الشهادةِ ثلاثةٌ:

١ ــ النظـرُ.

٢ ــ والسماعُ.

٣ ــ والاستفاضةُ.

٧٤ ــ الرابعة والسبعون: [في شروط قبول الشهادة وموانعها]

شروطُ قبولِ الشهادةِ ستةٌ:

١ ــ البلوغُ.

٢ ــ والعقلُ.

٣ ــ والنُّطقُ.

٤ ــ والإِسلامُ في غير الوصيّة في السفر.

٥ ــ والحفـظُ.

٦ ــ والعدالةُ.

وموانعُ الشهادةِ عشرةٌ:

١ ــ الصغـرُ.

٢ ــ والجنونُ.

٣ ــ والخَرَسُ.

٤ ــ والكفرُ.

٥ ــ والفسقُ.

٦ ــ وعَدَمُ الحفظِ لكثرة النّسيانِ.

٧ ــ والقرابةُ من الأبوةِ والبُنوّةِ.

٨ ــ وأن يجرَّ إلى نفسِه نفعاً بشهادته، أو يدفعَ عنها ضرراً.
٩ ــ والعداوةُ.
١٠ ــ والتُّهمةُ.

٧٥ ــ الخامسة والسبعون: [في أقسام المشهود به]

المشهود به أقسام:

١ ــ منه ما لا يُقبلُ فيه إلَّا أربعةٌ، وهو: الزنا وما في معناه.

٢ ــ الثاني: ما يُقبلُ فيه ثلاثةٌ، وهو: شهادةُ رجلٍ وامرأتين في الحقوق المالية.

٣ ــ الثالث: ما لا يُقبلُ فيه إلَّا رجلان كالقِصاص والحدود.

٤ ــ الرابع: ما يُقبلُ فيه واحدٌ، ويُشترَطُ فيه: ذُكوريّتُه ويمينُ المُدَّعي معه، وهو الأموال.

٥ ــ الخامس: ما يُقبلُ فيه واحدٌ، ويُشترطُ فيه: ذُكوريّتُه، ولا يمينَ فيه، وهو: رؤيةُ هلالِ رمضان، والطبيبُ في داء الآدميِّ، والبَيْطارُ في داء الدابّةِ.

٦ ــ السادس: ما يُقبل فيه امرأةٌ واحدةٌ، وهو ما لا يطّلعُ عليه الرجالُ من أمورِ النساء.

٧ ــ السابع: ما يُقبلُ فيه امرأةٌ واحدةٌ، وتحلِفُ مع شهادتها[١].

٨ ــ الثامن: ما يُقبلُ فيه شهادةُ أهلِ الكتاب، ويحلِفون مع شهادتِهم: في الوصيَّةِ في السَّفرِ إذا لم يُوجدْ غيرُهم[٢].

---

(١) في الرضاع إذا اتهمت كما مرّ في القاعدة السبعين.

(٢) وهذه من مفردات المذهب: انظر: شرح المفردات للبهوتي (٢/ ٦٨١).

٩ ــ التاسع: ما يُقبلُ فيه شهادةُ الصّبيان، وهو: في الجِراح إذا لم يكن رجلٌ، وشهدوا قبلَ التفرّقِ عن حال التجارح. على خلافٍ في ذلك[١].

١٠ ــ العاشر: ما يُقبلُ فيه شهادةُ الفاعلِ على غيرِ نفسِه، وهي: المُرضِعة. فإنَّ الإمامَ أحمدَ نصّ على الاكتفاءِ بشهادتِها[٢].

٧٦ ــ السادسة والسبعون: [في أحوال اليمين]

اليمينُ على فعلِ نفسِه وللدعوى عليه: على البتِّ[٣]، وعلى فعلِ غيره في الإثبات: على البتِّ، وفي النفي: على نفي العلم.

واليمينُ تكون: إمّا على النفي، أو على الإثباتِ. ولا يُجمعُ بينهما إلاَّ في شيءٍ واحدٍ، وهو: اختلافُ البائعُ والمشتري في قَدْرِ الثمنِ، فإنَّه يحلِفُ كلُّ واحدٍ منهما يميناً يجمعُ إثباتاً ونفياً[٤].

---

(١) انظر الخلاف في ذلك في «المغني» (٩/ ١٦٤ ــ ١٦٥)، وما ذكره المصنف هو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول مالك أيضاً، وقال ابن قدامة: «والمذهب أن شهادتهم لا تقبل في شيء».

(٢) وهذه من المفردات. انظر: «شرح المفردات» (٢/ ٦٨٣).

(٣) البتُّ: القطع والجزم. يقال: بتّ الشيء يبتُّه بتّاً: إذا قطعه. كذا في «المطلع» ص (٤١٢).

(٤) فيحلف البائع أولاً: ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا. ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا. «الزاد: بشرحه الروض (ص ٢٥١)».

٧٧ ــ السابعة والسبعون: [في الصور التي يصح فيها التصرف في مال الغير بغير إذنه]

التصرّف في مال الغير بغير إذنه عندنا لا يصحُّ، ويصحُّ في صورٍ، منها:

١ ــ إذا امتنعَ الراهنُ في قضاء الدَّين عن بيع الرهنِ باعه الحاكمُ بغيرِ إذنه ولا رضاه.

٢ ــ إذا كانت اللُّقَطَةُ حيواناً فله ذبحُه وأكلُه بغيرِ إذن ربّه.

٣ ــ الثالث: أو: له بيعُه، وينفُذُ البيعُ.

٤ ــ الرابع: إذا كانت مما يُسرع إليه الفسادُ فله أكله.

٥ ــ الخامس: له بيعه أيضاً.

٦ ــ السادس: إذا امتنعَ من النفقةِ على زوجته أُجبرَ، فإن لم يفعلْ أَخَذَ الحاكمُ من ماله وأنفق، أو باع منه وأنفق. وكذلك إذا غاب ولم يُعلمْ مكانُه.

٧ ــ السابع: إذا امتنع من قضاءِ دَيْنِه باع الحاكمُ وقضى.

٧٨ ــ الثامنة والسبعون: [في الأملاك الناقصة]

الأملاكُ الناقصةُ التي ليست تامَّةً عدَّةٌ، منها:

١ ــ مال المُكاتَبِ قبلَ قضاءِ دَيْن الكتابة.

٢ ــ ومنها: حصّةُ المضارِب والشريكِ قبلَ القسمةِ.

٣ ــ ومنها: مالُ الغنيمةِ قبلَ القسمة.

٤ ــ وكذلك الأموالُ المغنومةُ قبل انفصالِ الحرب.

٥ ــ وكذلك المَبيعُ في مدّةِ الخيار من البقاء في المجلس،

أو بقاء خيار الشرط.

٧٩ ــ **التاسعة والسبعون: [في ما يكون به الفراق بين الزوجين]**

فراقُ الزوجين يكون بثلاثةِ أشياءٍ:

١ ــ بالطلاق.

٢ ــ واللّعان.

٣ ــ والفسخِ.

والفسخُ يكون بأشياء:

١ ــ الخُلْعِ.

٢ ــ ووجودِ عيبٍ في الزوجة أو الزوج.

٣ ــ والفسخِ لعدمِ النفقةِ والكسوةِ.

٤ ــ والفسخِ لعدمِ الوطىء.

٥ ــ والفسخِ إذا أُعتقت الزوجةُ، وزوجُها عبدٌ.

ثم الفُرقة تارةً تكون مجّاناً لا أَخْذَ فيها لواحدٍ منهما، وتارةً تأخذُ الزوجةُ، وتارةً يأخذُ الزوجُ في الخُلْعِ والطلاق بعِوَضٍ.

٨٠ ــ **الثمانون: [في أنواع الأملاك]**

الأملاكُ عدّةٌ[1]:

١ ــ تارةً يقعُ الملكُ على العين والمنفعةِ، وهو الغالب.

٢ ــ وتارةً يقعُ على المنفعةِ دونَ العين في مواضع: الإجارةِ، والعاريّةِ، والوصيةِ بالنفع.

---

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب ص (١٩٥).

٣ ــ وتارةً يقعُ على العينِ دونَ النفعِ: فيما إذا أوصى بالعينِ لشخصٍ، وبالنفعِ لآخرَ. وفيما إذا أجّرها ثم باع العينَ، وبيّن له أنها مُؤْجَرَةٌ[١]، ففي مدّةِ الإجارةِ هي عينٌ مملوكةٌ لا يملك المشتري نفعَها[٢].

٨١ ــ الحادية والثمانون: [في المواضع التي يُمنع فيها المالك من التصرف]

المالكُ يُمنع من التصرفِ في مواضعَ:

١ ــ المُحْرِمُ في الصيد.

٢ ــ والموقوفُ عليه لا يتصرّف في الموقوف بالبيع وما ينقل الملكَ.

٣ ــ وسيّدُ أمِّ الولد ممنوعٌ من التصرّف بما ينقل الملكَ.

٤ ــ والراهنُ في ــــــ[٣] بعد قبضه.

٥ ــ والمشتري في مدّة الخيارِ.

٨٢ ــ الثانية والثمانون: [في أحكام المرأة]

المرأةُ على النّصفِ من الرجل في مواضعَ[٤]:

---

(١) قال في «المغني» (٥/٤٧٢): «فإن لم يعلم المشتري بالإجارة فله الخيار بين الفسخ وإمضاء البيع بكل الثمن، لأن ذلك عيبٌ ونقص».

(٢) ونوع رابع ذكره ابن رجب، وهو ملك الانتفاع المجرّد دون ملك المنفعة، ومثّل له بملك المستعير، وبأمثله أخرى.

(٣) في الأصل كلمتان مطموستان. والراهن لا يصح تصرّفه في الرهن إذا قبضه المرتهن إلاَّ بالعتق.

(٤) انظر: «القواعد» لابن رجب ص (٣٢٠).

١ ـ في الميراثِ.
٢ ـ والـدِّيَـةِ.
٣ ـ والعقيقةِ.
٤ ـ والشهادةِ.
٥ ـ والعـتـقِ.
٦ ـ والعطيّـةِ.

وتساوي الرجلَ في أشياءٍ:

١ ـ الجراحُ ما لم تبلغْ ثُلُثَ الدِّيَةِ.
٢ ـ وفي الطهارة.
٣ ـ والصـلاةِ[1].
٤ ـ والزكاةِ.
٥ ـ والصـومِ.
٦ ـ والحــجِّ.
٧ ـ والحدودِ. وغير ذلك.

٨٣ ـ الثالثة والثمانون: [في من سقطت عنه العقوبة فضوعفت عليه الغرامة]

من سقطتْ عنه العقوبةُ ضوعفت عليه الغرامةُ، في صورٍ منها[2]:

---

(١) جعلها ابن رجب على النصف من الرجل وعلّل ذلك بقوله: «فإن المرأة تسقط عنها الصلاة أيام الحيض، وأكثر الحيض على ظاهر المذهب خمسة عشر يوماً، وهو نصف الشهر».

(٢) انظر: قواعد ابن رجب ص (٣١١ ـ ٣١٢).

١ ــ إذا قتلَ الذميَّ عمداً أُضعفت الدِّيَةُ لإزالةِ القَوَدِ.

٢ ــ ومنها: إذا سرقَ من غير حِرْزٍ فلا قطعَ، وتُضَعَّفُ الغرامةُ.

٣ ــ ومنها: إذا سَرَق ثَمَراً أو كَثْراً[1] فلا قطعَ، وتُضَعَّفُ الغرامةُ.

٤ ــ ومنها: إذا كتم الضالّةَ تُضَعَّفُ الغرامةُ.

٥ ــ ومنها: إذا قَلَعَ الأعورُ عينَ صحيحٍ فلا قصاصَ، وتَلْزَمُه الدِّيَةُ كاملةً.

٦ ــ ومنها: السرقةُ من الغنيمةِ فلا قطعَ، وتُضَعَّفُ الغرامةُ.

٨٤ ــ الرابعة والثمانون: [في ما لا يُضمن بالإتلاف]

ما لا يُضمن بالإتلافِ أشياءُ:

١ ــ الخمرُ.

٢ ــ وآلةُ اللهوِ.

٣ ــ وآلةُ[2] الخمرِ إذا إذا لم يُنتفعْ بها في غيره. ونصّ أحمدُ على إحراقِ بيت الخمر[3].

٤ ــ وكتبُ السحرِ والتنجيم[4].

٥ ــ والكلبُ.

---

(١) الكَثْرُ ــ ويحرّك ــ: جُمّار النخل أو طلعها. «قاموس».

(٢) كذا في الأصل، والصواب: (آنية).

(٣) نقلها عنه ابن منصور كما في «الفروع» (٤/ ٥٢٤) و «الإنصاف» (٦/ ٢٤٨).

(٤) قال في «المقنع»: «ومن أتلف مزماراً أو طُنبوراً أو صليباً، أو كسر إناء فضّةٍ أو ذهبٍ، أو إناء خمرٍ لم يضمنه». وقال شارحه في «الإنصاف» (٦/ ٢٤٧): «وكذا العود والطبل والنرد وآلة السحر والتعزيم والتنجيم، وصور خيالٍ، والأوثان والأصنام، وكتب المبتدعة المضلَّة، وكتب الكفر، ونحو ذلك».

٨٥ ــ **الخامسة والثمانون: [في أسباب منع وطء المباحة]**

أسبابُ منعِ وطيء المُباحةِ أربعةٌ:

١ ــ عبادةٌ: فلا يجوز وطيء الصائمةِ والمُحْرِمةِ والمُصليّةِ في الصلاةِ عندَ ضيقِ الوقت.

٢ ــ ومانعٌ في المحلِّ: كالحيضِ والنّفاسِ والاستحاضة.

٣ ــ ومانعٌ في الفاعل: كصومِه وإحرامِه وظِهاره، وكفرِه إذا كانت الزوجةُ مسلمةً.

٤ ــ ومانعٌ في المفعول به: من صومِها وإحرامِها وإسلامِها، زوجةً كانت أو أمةً أو أمَّ ولدٍ.

٨٦ ــ **السادسة والثمانون: [في أحكام الضمان بالنسبة للسبب والمباشر في الإتلاف]**

إذا وُجِد في الإتلافِ سببٌ ومباشِرٌ انقسمَ ذلك إلى ثلاثةِ أقسامٍ[1]:

١ ــ قسمٌ: الضمان على السبب دونَ المباشرِ، وهو في صورٍ، منها:

* إذا شهِدوا بالعَمْدِيَّةِ عند الحاكم بالقتل فقَتَلَ، ثم رجع الشهودُ، فالضمانُ على الشهود.

* ومنها: إذا قال: أَعتقْ عبدَك، وعليَّ ثمنُه. ففعلَ عَتَقَ، والضمانُ على السببِ.

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب ص (٢٨٥ ــ ٢٨٨).

٢ ــ وقسمٌ: الضمانُ على المباشرِ دونَ السببِ، وهو في صورٍ منها:

* إذا تعاونَ لظالمٍ ودلّه، أو حسّن له ظُلمَ رجلٍ، فالضمانُ على المباشرِ دونَ السببِ.

* وكذلك إذا قال لرجلٍ يعرفُ تحريمَ القتلِ: اقتلْ فلاناً. فالضمانُ على المباشرِ.

* وكذلك إذا أعاره سيفاً أو سكِّيناً أو نحوَ ذلك فقتلَ به، فالضمانُ على المُباشِرِ.

٣ ــ وقسمٌ: الضمانُ عليهما، وهو:

إذا دلَّ المُحرِمُ المُحرِمَ على الصيدِ، أو أشار إليه، أو أعاره سكِّيناً ونحوَها، فإنَّ الضمانَ عليهما.

٨٧ ــ السابعة والثمانون: [في العمل بالعادة]

العملُ بالعادةِ في مواضعَ منها:

١ ــ الأُجرةُ في دخول الحمّام.

٢ ــ ومنها: العادةُ في ركوب سفينةِ الملاّح.

٣ ــ ومنها: العادةُ في أُجرةِ الدابّة.

٤ ــ ومنها: الرجوعُ إلى عادةِ نسائها في الحيض زمنَ الاستحاضةِ.

٥ ــ ومنها: هديةُ المُقترِضِ جائزةٌ إذا كانتِ العادةُ بها[1].

٦ ــ ومنها: في الوديعةِ يلزَمُ حفظُها فيما تُحفظُ فيه عادةً.

---

(١) هدية المقترض لها حالان: الأول: إن كانت بعد الوفاء فهي جائزة على الأصح. والثاني: إن كانت قبل الوفاء لم تجز إلاّ أن تكون العادة جارية بينهما به قبل القرض. انظر: «المبدع» (٤/٢٠٩ ــ ٢١٠).

٨٨ ـ الثامنة والثمانون: [في ارتكاب إحدى المفسدتين لدفع أعلاهما]

قال الفقهاءُ: يجوزُ ارتكابُ إحدى المفسدتين لدفعِ أعلاهما، وذلك في مواضعَ متعدّدة[١]:

١ ـ منها: جوازُ تزويجِ الأَمَةِ مع عَدَمِ الطَّوْلِ إذا خافَ الزنا.

٢ ـ ومنها: جوازُ الاستمناءِ باليد إذا عَجَزَ عن التزويج ونكاحِ الأَمَة، وخافَ الزنا.

٣ ـ ومنها: بجوازِ[٢] الوطىء للزوجةِ في صومِ رمضانَ إذا خافَ من الشَّبَقِ أن يشقَّ أُنْثَيَيْهِ.

٤ ـ ومنها: جوازُ الخروجِ للمعتكِف إذا خاف من الوقوع في فتنةٍ.

وهذه القاعدةُ يطّردُ فيها أكثرُ من ألف فرعٍ من فروعِ الفقه.

٨٩ ـ التاسعة والثمانون: [في ما يحتاج إلى إذن الحاكم من التصرفات]

ما يَحتاج إلى إذنِ الحاكمِ من التصرّفاتِ عدةٌ، هي:

١ ـ الرّهن[٣].

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب ص (٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) إذا امتنع الراهن من الوفاء عند حلول الأجل ولم يأذن للمرتهن في بيع الرهن باعه الحاكم، ولا يملك المرتهن بيعه إلاَّ بإذن ربه أو إذن الحاكم. انظر: «الروض المربع» ص (٢٧٤).

٢ ــ وبيعُ مال المُفْلِس.

٣ ــ والمُعسِر.

٤ ــ والصبيّ[١].

٥ ــ والمجنونِ.

٦ ــ والسفيهِ.

إذا بَلَغَ الصبيُّ، وعَقَلَ المجنونُ، ورَشُدَ السفيهُ وانفكَّ الحَجْرُ عنهما[٢] بغير جكمِ حاكمٍ في أصحِّ القولين.

٩٠ ــ التسعون: [في أقسام المتلفات المضمونة]

المُتْلَفاتُ المضمونةُ تنقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

١ ــ منها: ما هو مضمونٌ بالقيمةِ: وهو كثيرٌ، ويعبّر عنها الفقهاءُ بـ (القيمة) كالثيابِ والحيواناتِ من آدميٍّ وغيرِه.

٢ ــ الثاني: ما هو مضمونٌ بالمثل، ويعبّر عنها الفقهاءُ بـ (المِثْليات)، سواءً كانت مملوكةً لآدمي كالبُرِّ والشعيرِ والذهبِ والفضةِ، أو غير مملوكةٍ كالصيد على المُحْرِمِ وصيدِ الحَرَمِ ونحوِ ذلك.

٣ ــ الثالثُ: ما يُضمَنُ بهما: بالقيمةِ والمِثْلِ معاً، وهو لا يُتصوّرُ إلاَّ في صورةٍ واحدةٍ، وهي:

ما إذا غَصَبَ صيداً أو اشتراه، ثم أَحرمَ به أو دَخَلَ به الحَرَمَ

(١) الصبي والمجنون والسفيه يتولى مالهم الأبّ ثم وصيّه بعده، ثم الحاكم. «الكافي» (٢/ ١٨٨).

(٢) كذا في الأصل!.

وأتلفه[1]، فإنه يضمنُه بمثله جزاءً، وبقيمته لمن اشتراه منه أو غَصَبَه منه.

٩١ ــ الحادية والتسعون: [في أسباب الضمان]

أسبابُ الضمان ثلاثة[2]:

١ ــ عقدٌ: كعقدِ البيعِ يَضمنُ به، وعقدِ الضمان والكفالةِ يضمَنُ بهما، وعقدِ الإجارة، وعقدِ العاريّة.

٢ ــ ويدٌ: كاستيلاءِ الغاصبِ والسارق وغيرهما من الأيدي الضامنة بخيانةٍ أو تفريطٍ.

٣ ــ وإتلافٌ: في صورٍ كثيرةٍ في الأنفس والأموال. وتارةً يكون بفعل الآدمي، وتارةً يكون بغير فعله: سواءً كان بفعل ما هو في ملكه أو يده كجِنايةِ العبد والدابّة المضمونةِ، أو بغير فعلٍ كالوقوع فيما حَفَره، أو الزَّلَقِ بما رماه، أو عَثْرٍ بما وضعه، ونحو ذلك.

٩٢ ــ الثانية والتسعون: [في أقسام المعاصي]

المعاصي خمسةُ أقسامٍ:

الأولُ: ما فيه الحدُّ والغرامةُ كالسرقةِ.

والثاني: ما فيه الحدُّ دونَ الغرامةِ كشُربِ الخمر.

والثالث: ما فيه الغرامةُ دونَ الحدِّ كالغصبِ.

---

(١) في الأصل: (أتفله)!

(٢) انظر: قواعد ابن رجب ص (٢٠٤).

والرابع: ما فيه أدنى عقوبةٍ من غير حَدٍّ، وهو ما يُوجِبُ التعزيرَ.

والخامس: ما ليس فيه عقوبةٌ ولا غرامةٌ، وهي الصغائر كالنَّظرِ ونحوه.

٩٣ ـ الثالثة والتسعون: [في العمل بالكتابة]

يُعمل بالكتابة في عددٍ من المواضع:

١ ـ في الشاهِدِ إذا عرف خطَّه جاز أن يشهدَ[١].

٢ ـ وفي الشاهِدِ إذا عرف خطَّ الشاهِدِ وحقّقه جازَ أن يشهدَ على الخطِّ[٢]. وهي مسألة: (الثبوتُ بالخطوط).

٣ ـ وكتابُ القاضي إلى القاضي إذا عرف الخطَّ[٣].

---

(١) فيها ثلاث رواياتٍ عن أحمد: المنع، والجواز، والثالثة: يشهد إذا كانت مكتوبة عنده بخطه في حرزه، ولا يشهد إذا لم تكن كذلك. انظر: «المغني» (٩/ ١٦٠).

(٢) قال في «الفروع» (٦/ ٥٠٠): «وفي «الروضة»: إن كتب شاهدان إلى شاهدين من بلد المكتوب إليه بإقامة الشهادة عنده عنهما لم يجز، لأن الشاهد إنما يصحّ أن يشهد على غيره إذا سمع منه لفظ الشهادة، وقال: (اشهد عليّ). فأما أن يشهد عليه بخطّه فلا، لأن الخطوط تدخل عليها العلل». وانظر: «الإنصاف» (١١/ ٣٢٨).

(٣) قال ابن قدامة في «الكافي» (٤/ ٤٦٨): «ولا يَقبل الكتابَ إلاَّ أن يشهد به شاهدان عدلان، لأن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر كالمفقود. ويتخرّج: أن يجوز قبوله بغير شهادة إذا عرف المكتوب إليه خطَّ القاضي الكاتب وختمَه كقولنا في الوصية. والأول أولى، لأن الخطّ يشبه الخطّ، والختمَ يشبه الختم، فلا يؤمن التزوير عليه».

ونقل في «الفروع» (٦/ ٥٠٠) عن شيخ الإسلام قوله: «الخطّ كاللفظ إذا عرف أنه =

٤ ـ وإذا كَتَبَ طلاقَ زوجته[١].

٥ ـ والوصيّة إذا كتبها بخطّه[٢]، وهل يُشترطُ الإشهادُ؟ فيه خلافٌ[٣].

٦ ـ ومنها: ما نصّ عليه أحمدُ فيمن وَجَدَ في وصيّة أبيه ديناً ساغ له أن يحلفَ عليه[٤].

٧ ـ ومنها: الوُصولاتُ التي يكتبها الناسُ، وهي عندنا كتابةٌ، ولا تثبتُ الحقوقُ لمجردها إذا أُنكرتْ ولم يُعترَفْ بها.

= خطّه، وأنّه مذهب جمهور العلماء، وهو يعرف أن هذا خطّه كما يعرف أن هذا صوته، واتفق العلماء أنه يشهد على الشخص إذا عرف صوته مع إمكان الاشتباه، وجوّز الجمهور كمالك وأحمد الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه، والشهادة على الخط أضعف، لكن جوازه قويٌّ، أقوى من منعه».

(١) ونواه، فإن كتب ذلك من غير نية ففيه روايتان، والذي عليه الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي أنه لا يقع إلاَّ بنيّةٍ. انظر: «المغني» (٧/ ٢٣٩).

(٢) في الأصل: (بخط).

(٣) المذهب أنه لا يشترط الإشهاد عليها. انظر: «الإنصاف» (٧/ ١٨٨).

(٤) لم أقف عليه منصوصاً عن أحمد، وإنما وجدته من كلام القاضي أبـي يعلى، فقد نقل عنه ابن قدامة في «المغني» (٩/ ١٥٣) أنه قال: «يجوز أن يحلف على ما لا تسوغ الشهادة عليه مثلَ: أن يجد بخطه ديناً له على إنسان، وهو يعرف أنه لا يكتب إلاَّ حقاً ولم يذكره، أو يجد في رزمانج أبيه بخطّه ديناً له على إنسان، ويعرف من أبيه الأمانة، وأنه لا يكتب إلاَّ حقاً فله أن يحلف به ولا يجوز أن يشهد به». اهـ. وقال ابن مفلح في «الفروع» (٤/ ٤٨٦): «ويعمل بخطّ أبيه: عليَّ كيسٌ لفلانٍ. في الأصحّ، كخطّه بدينٍ له فيحلف».

٩٤ ـ الرابعة والتسعون: [في العمل بالإشارة]

الإِشارةُ يُعمل بها عندنا في مواضع:

١ ـ منها: أنّهم قالوا في المُصلِّي: يردُّ السلامَ بإشارةٍ[١].

٢ ـ ومنها: الإشارةْ في الصلاة لا تُبطلُها على الصحيح[٢].

٣ ـ ومنها: الإشارةُ إلى الصيد يضمنُ بها.

٤ ـ ومنها: الإشارةُ إلى الرُّكنِ في الطواف.

٥ ـ ومنها: صِحةُ وصيّةِ الأخرسِ بالإشارة[٣].

٦ ـ ومنها: الطلاقُ بالإِشارةِ[٤].

---

(١) هذا ثابت من فعل النبي ﷺ، فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنّف» (٢/٣٣٦)، والنسائي (٣/٥)، وابن ماجه (١٠١٧) بسند صحيح عن ابن عمر أنه سأل صهيباً: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سُلِّم عليه في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده.

(٢) قال في «المغني» (٢/١٢): «ولا بأس بالإشارة في الصلاة باليد والعين». اهـ.

(٣) قال في «المغني» (٦/١٠٢): «إذا فهمت إشارته لأنها أقيمت مقام نطقه في طلاقه ولعانه وغيرهما، فإن لم تفهم إشارته فلا حكم لها».

(٤) قال في «المغني» (٧/٢٣٨ ـ ٢٣٩): «وإذا طلّق [يعني: الأخرس] بالإشارة طلقت زوجته...، وذلك لأنه لا طريق له إلى الطلاق إلاّ بالإشارة، فقامت إشارته مقام الكلام من غير نيةٍ كالنكاح، فأما القادر فلا يصح طلاقه بالإشارة كما لا يصح نكاحه بها. فإن أشار الأخرس بأصابعه الثلاث إلى الطلاق طلقت ثلاثاً، لأن إشارته جرت مجرى نطق غيره. ولو قال الناطق: أنت طالق. وأشار بأصابعه الثلاث لم يقع إلاّ واحدةً، لأن إشارته لا تكفي. وإن قال: أنت طالق هكذا. وأشار بأصابعه الثلاث طلقت ثلاثاً، لأن قوله: (هكذا) تصريح بالتشبيه بالأصابع في العدد، وذلك يصلح بياناً».

٩٥ ــ الخامسة والتسعون: [في العقوبة بالمال]

العقوبةُ بالمالِ في مواضع:

١ ــ منها: قول أبي بكر فيمن مَنَعَ الزكاةَ: يأخذُها الإمامُ وشطْرَ مالِه[1].

٢ ــ ومنها: مَنْ وطِىء في الحيض يجبُ عليه دينارٌ على

---

(١) أبو بكر هو عبد العزيز بن جعفر البغدادي المعروف بـ «غلام الخلّال» لكثرة ملازمته له، أحد أئمة المذهب توفي سنة (٣٦٣). انظر ترجمته في: «الطبقات» لابن أبي يعلى (٢/ ١١٩ ــ ١٢٧)، و «المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ١٢٦)، و «سير النبلاء» للذهبي (١٦/ ١٤٣).
ومقالته هذه في كتابه «زاد المسافر» كما في «الإنصاف» (٣/ ١٨٩)، ونقلها عنها أيضاً ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٥٧٣).
ونقلها ابن عقيل روايةً عن أحمد، وهو قول إسحاق بن راهويه، وقول الشافعي في القديم. انظر: «الفروع» (٢/ ٥٤٤)، ونسبه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢/ ١٩٣) للأوزاعي.
وحجّة هذا القول: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا...» الحديث. وقد أخرجه أحمد (٥/ ٢، ٤) وأبو داود (١٥٧٥) واللفظ له، والنسائي (٥/ ١٥ ــ ١٧، ٢٥) وغيرهم. وإسناده حسن، وصححه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٤٩١)، وقال أحمد: صالح الإسناد.
وقد أُجيب عن هذا الحديث بأجوبة لا تخلو من ضعف، وانظر بيان ذلك في: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣٣ ــ ٣٤)، و «تهذيب السنن» (٢/ ١٩٢ ــ ١٩٤)، و «الفروع» (٢/ ٥٤٤ ــ ٥٤٥)، و «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦١).

الخلافِ[1].

٣ ــ ومنها: كفّاراتُ الحجِّ.

٤ ــ ومنها: الجزاءُ في صيد الحَرَمِ والإِحرامِ.

٥ ــ ومنهـا: أخـذُ السَّلَـب فـي التعـرُّضِ إلـى مـا فـي حَـرَمِ المدينةِ[2].

٦ ــ ومنها: الكفّارةُ في الوطىء في الصوم.

٧ ــ ومنها: كفّارةُ الظِّهار.

٨ ــ ومنها: كفّارةُ القتل.

٩ ــ ومنها: كفّارةُ الحِنْثِ في اليمين. فإنّ الكفّاراتِ كلَّها من العقوباتِ الماليّةِ.

---

(١) الصحيح من المذهب أن من وطىء في الحيض فعليه الكفارة، وعليه جمهور الأصحاب، وهي من مفردات المذهب، وقدرها دينار أو نصف دينار على التخيير، والحجّة لذلك: ما أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩ ــ ٢٣٠، ٢٣٧)، وأبو داود (٢٦٤)، والنسائي (١/ ١٨٨)، وابن ماجه (٦٤٠) من حديث ابن عبّاس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار». وإسناده صحيح، صحّحه جماعة من الحفاظ، وأطال الكلام على طرقه العلامة أحمد شاكر في شرحه للترمذي (١/ ٢٤٦ ــ ٢٥٤).

ونُقل عن أحمد التفصيل: فعليه نصف دينار إن أصابها في إدبار الحيض، ودينار فـي إقبـالـه. وقـد روى أبـو داود (٢٦٥)، والتـرمـذي (١٣٧) بسنـد صحيـح عـن ابن عباس هذا التفصيل. وانظر: «الإنصاف» (١/ ٣٥١).

(٢) قال في «المغني» (٣/ ٣٥٥): «يباح لمن وجد آخذَ الصيد أو قاتله أو قاطع الشجر سَلَبُه، وهو: أخذُ ثيابه حتى سراويله... وإن لم يسلبه أحد فلا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة».

٩٦ ــ **السادسة والتسعون: [في المواضع التي يقوم فيها السكوت مقام النطق]**

السكوتُ يقومُ مقامَ النُّطق في مواضع:

١ ــ منها: سكوتُ المأمومِ لاستماع قراءةِ الإمام يقومُ له مقامَ القراءةِ.

٢ ــ ومنها: إذا استؤذنتِ البكرُ في التزويجِ فسكتت.

٣ ــ ومنها: النُّكُولُ عن اليمين.

٤ ــ ومنها: البيعُ بالمُعاطاة من غير نطقٍ.

٩٧ ــ **السابعة والتسعون: [في من استعجل شيئاً قبل أوانه]**

من استعجل شيئاً قبلَ أوانه عُوقِب بحرمانه[١]. منها:

١ ــ إذا قتلَ موروثَه لم يرثْه.

٢ ــ ومنها: إذا قَتَلَ المُدبَّرُ سيّدَه بَطَلَ تدبيرُه.

٣ ــ ومنها: إذا قَتَلَ المُوصىٰ له المُوصيَ بَطَلتِ الوصيّةُ.

٩٨ ــ **الثامنة والتسعون: [في تعليق الحكم على المَظِنّة]**

إذا عُلِّقَ الحُكْمُ على المَظِنَّةِ لم يُعتبرْ فيه وجودُ الحقيقةِ. من ذلك:

١ ــ انتقالُ المَنيِّ مَظِنَّةُ خُروجِه، فلا يُعتبرُ فيه وجودُ الحقيقة[٢].

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب ص (٢٣٠).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٢٠٠ ــ ٢٠١)، وفيه يقول: «... وقد دلّلنا أن من أحسّ بانتقال المنيّ ولم يخرج لا غسل عليه».

٢ ــ ومن ذلك: لمسُ المرأةِ مَظِنَّةُ الانتشارِ، والانتشار مَظِنَّةُ خروجِ شيءٍ، فلا يعتبرُ في ذلك وجودُ الحقيقةِ.

٣ ــ ومن ذلك: السَّفَرُ في الفِطْرِ مَظِنّةُ المشقّةِ، فلا يُعتبرُ فيه وجودُ الحقيقة.

٩٩ ــ التاسعة والتسعون: [في اليقين والشك]

اليقينُ هو الاعتقادُ الجازمُ، والترجيحُ[١] أن ترجِّحَ أحدَ الطرفين، فالراجحُ ظنٌّ، والمرجوح وهْمٌ، والمساوي شكٌّ. فاليقينُ يُزيل الثلاثةَ، ولا يُزيله شيءٌ من الثلاثة. والظنُّ يُزيلُ الشكَّ والوهمَ.

وينبني على هذه القاعدةِ مسائلُ كثيرةٌ جدّاً، منها:

١ ــ إذا تيقّنَ طهارةَ الماءِ وشكَّ في نجاسته، أو تيقَّنَ نجاستَه وشكّ في طهارتِه.

٢ ــ ومنها: إذا تيقَّن الطهارةَ وشكَّ في الحَدَثِ، أو تيقَّنَ الحَدَثَ وشكَّ في الطهارةِ. وإذا تيقّنَهما وشكَّ في السابق منهما[٢].

٣ ــ ومنها: إذا شكَّ في دخولِ الوقت في الصلاةِ والصومِ، وإذا شكَّ في خروجه[٣]. وإذا شكّ في عددِ

---

(١) في الأصل: (الترد)!

(٢) انظر: «المغني» (١/ ١٩٧ ــ ١٩٨).

(٣) قال في «المقنع» (١/ ١٠٩ ــ ١١٠): «من شك في دخول الوقت لم يصلِّ حتى يغلب على ظنه دخول الوقت».
وقال أيضاً (١/ ٣٦٧) في الصوم: «من أكل شاكّاً في طلوع الفجر فلا قضاء عليه، وإن أكل شاكّاً في غروب الشمس فعليه القضاء، وإن أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً فعليه القضاء».

الطواف[1]، وإذا شكّ في عددِ الطلاق[2]، أو تيقَّنَ الزوجيَّةَ وشكّ في الطلاقِ، أو تيقّنَ الطلاقَ وشكَّ في الحِلِّ.

وفروعُ هذه القاعدةِ كثيرةٌ.

١٠٠ ــ القاعدة المائة: [في أقسام الاشتباه]

الاشتباهُ ثلاثةُ أقسام:

الأولُ: يوجبُ المنعَ من الكُلِّ، فيما إذا اشتبهت المَيْتةُ بالمذكّاةِ، والطاهرُ بالنَّجِسِ، والمباحُ نكاحُها بالمحرَّمةِ. وإذا اشتبه المُباحُ بالمحرَّمِ، والطاهرُ من المآكلِ بالنَّجِس.

الثاني: ما يُوجبُ استعمالَ الكُلِّ، وهو: فيما إذا اشتبه الطاهرُ بالطهورِ، والثيابُ الطاهرةُ بالنَّجِسةِ[3].

---

(١) قال في «المغني» (٣/٣٧٨): «وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك».

(٢) قال في «الفروع» (٥/٤٥٨): «وإن شك في عدده فطلقةٌ، وله الوطء بعد الرجعة».

(٣) هنا نهاية الكتاب، وقد بيّض المؤلف للقسم الثالث:

الثالث: ما يوجب التحري والاجتهاد، وهو فيما:

١ ــ إذا اشتبهت القبلة.

٢ ــ وإذا اشتبهت أخته بنساء أهل بلد، أو ميتة بلحم أهل بلد. وقال ابن رجب: لا يحتاج إلى التحري في أصح الوجهين.

٣ ــ وإذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس، وكثر عدد الطاهر ففي رواية عن أحمد اختارها بعض الأصحاب: يتحرى. والمذهب ما ذكره المصنف في القسم الأول. وإذا احتاج للشرب لم يجز من غير تحرٍّ على الصحيح.

٤ ــ وإذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة، وكثر عدد النجس فله أن يتحرى على =

. . . .

= اختيار بعض الأصحاب للمشقّة. واختار شيخ الإسلام أنه يتحرى سواءً قلت الثياب أو كثرت.

وانظر فيما ذكرت: «المغني» (١/ ٦٠ ــ ٦٤)، و «الفروع» (١/ ٩٣ ــ ٩٧)، و «الإنصاف» (١/ ٧١ ــ ٧٩).



فهرست الموضوعات

● ● ●



صدر حديثاً

المدارج العلية
إلى الآثار الحنبلية
٣

درء اللوم والضيم
في
صوم يوم الغيم

تصنيف
الإمام العلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي
المتوفى سنة ٥٩٧ رحمه الله

تحقيق وتعليق
جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري
عفا الله عنه

١٥ / ٥ / ١٥٩ / ٢٠